جامعة زيان عاشور- بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التنظيم القانوني للصفقات العمومية في الجزائر وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجديد 15-247

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر حقوق تخصص: إدارة ومالية.

إعداد الطالبين:
- طاهر نوري
- سعيد بوزيدي

إشراف الأستاذ:
- بن عبد الله مسلمي

لجنة المناقشة:

- أ. بلقاسم مخلط	**رئيسا.**
- أ. بن عبدالله مسلمي	**مقررا.**
- أ. أحمد بن الصادق	**مناقشا.**

السنة الجامعية: 2016/2015

﴿ بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّـهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿01﴾﴾.

الآية 01 من سورة المائدة.

إهـــداء

إلى الوالدين العزيزين.

إلى الزوجة والأبناء.

إلى الإخوة والأخوات.

إلى الأحباء والزملاء.

إلى كل من سلك دربا من دروب العلم.

نهدي هؤلاء جميعا ثمرة هذا العمل والنجاح.

شكـــر

نحمد الله –عز وجل– على توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة.

ونتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف بن عبد الله مسلمي، الذي أشرف على هذه المذكرة، وقدم لنا التوجيهات اللازمة لإعدادها.

كمـا نشكر أعضاء لجنة المناقشة لهذه المذكرة.

دون أن ننسى أن نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة.

مقدمة

تعد الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الجهات المختصة سعيا منها للنهوض بالتنمية الإقتصادية في الدولة، و يمتد تأثير الصفقة العمومية ليشمل المجال الإجتماعي والسياسي، وهي مرتبطة إرتباط جد وثيق بالخزينة العمومية والمالية العامة، حيث يرصد لها إعتمادات مالية ضخمة نتيجة تعدد ال جهات الإدارية المتعاقدة إلى جانب قيمة موضوع الصفقة محل الإنجاز، و هذه الأموال الضخمة لابد وأن تكون محلا لجلب المتعاملين الإقتصاديين لتحقيق الربح، وبذلك تحقيق متطلبات التنمية الوطنية أو المحلية ، مع الحرص على ترشيد نفقات المال العام محل الصفقة.

ونظرا لأهمية تنظيم الصفقة العمومية، فقد خضع لعدة تشريعات وتنظيمات أملتها الضرورة الحاصلة، والمتمثلة في التغيرات على عديد المستويات وإختلافاتها كالمستوى السياسي ، والإقتصادي والإجتماعي ، مما جعل المشرع الجزائري حر يصا على التحيين المستمر للمواد المنظمة لها وتعديلها بما يتلائم ويتوافق مع مقتضيات هذا التغير .

ويبدو ذلك من خلال إنتقال قانون الصفقات العمومية في الجزائر من مجرد إمتداد للنصوص الفرنسية الموروثة بعد الإستقلال، ليصل حاليا ومن خلال المرسوم الرئاسي الجدي د 15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، درجة عالية في الصياغة، بغية تحقيق الشفافية في تسيير الأموال وفق سياسة ترمي إلى مكافحة الفساد وإعطاء الفرص للمتعاملين الإقتصاديين لإظهار قدرات تسيير المشاريع العمومية.

ويؤخذ بعين الإعتبار أن قانون الصفقات العمومية لم يعرف إستقرارا واضحا، ويبدو ذلك من خلال مختلف التعديلات التي شهدها منذ الإستقلال، إذ تم تعديله في عدة مناسبات منذ قانون الصفقات الأول لسنة 1967 إلى غاية المرسوم الحالي الجديد، و لسد الفراغات القانونية التي سبقته، وكذا لتقوية سبل مكافحة الفساد ومحاربة الجرائم كالرشوة وتبديد الأموال العمومية التي ساهم إنتشارها في إعاقة إنطلاق المشاريع التنموية ، ومن ثمة وقفت سدا في سيرورة عجلة الإقتصاد الوطني.

1-أهمية الدراسة:

وتظهر أهمية الصفقات العمومية في كونها ذات صلة وثيقة بالمال العام وما تمثله من أداة فعالة في تنمية الإقتصاد الوطني بإنجاز المشاريع التنموية الكبرى ، والمساهمة في بناء وتطوير البنية الإقتصادية للدولة من مختلف الهيئات المتعاقدة الفاعلة في إبرام الصفقات العمومية.

2-أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التعرف على التنظيم القانوني للصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وذلك من خلال تحديد ما جاء به هذا المرسوم، إضافة إلى تفحص النصوص القانونية في هذا الشأن.

3-أسباب إختيار الدراسة:

ترجع أسباب إختيار هذا الموضوع وتناوله بالدراسة إلى دوافع ذاتية، وأخرى موضوعية:

أ-الدوافع الذاتية:

إن دراسة الصفقات العمومية هي أمر مثير للإهتمام، لكونه متعدد الأبعاد ويمتد فضلا عن المجال الإقتصادي إلى المجالات الأخرى كالإجتماعي والسياسي، مما رغبنا في التطرق إليه، ولكون القانون جديد، دفعنا هذا الأمر للإطلاع عليه بالدراسة والنظر.

ب-الدوافع الموضوعية:

يظهر من المهم معالجة موضوع الصفقات العمومية بالدراسة والتحليل، لما له من أهمية بارزة على الصعيد المالي خصوصا، ولقلة الكتابات القانونية في هذا الشأن، على إعتبار حداثة صدور التشريع الجديد، مما دفعنا إلى التطرق لهذا الموضوع.

4-صعوبات الدراسة:

إن تناول موضوع الصفقات العمومية بالدراسة لهو أمر صعب، لأنه أكثر المجالات القانونية التي شهدت عديد التعديلات، بالإضافة إلى قلة المراجع الشارحة بالتفصيل لما جاء به التشريع الجديد المتعلق بالصفقات العمومية.

5-منهج الدراسة:

إن المنهج المعتمد في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي، لكونهما الأنسب في ملائمة الدراسات والأبحاث القانونية، ولعرض وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية المدعمة للموضوع.

6-إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية الرئيسية المتعلقة بالدراسة هي:

- كيف يتم إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجديد 15-247؟،

وتنطوي هذه الإشكالية على التساؤلات الجزئية التالية:

- ما الجديد الذي أتى به المرسوم الرئاسي 15-247 في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؟.

- هل إستطاع المشرع الجزائري بناء تنظيم قانوني متكامل وفعال للصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجديد 15-247؟.

7-خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية وما تفرع عنها من إشكاليات فرعية، قسمت خطة الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وفق التخصيص التالي:

الفصل الأول تتم فيه دراسة عملية إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247.

وتم تقسيم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الصفقات العمومية، أما المبحث الثاني فعنوانه إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، وبالنسبة للمبحث الثالث رقابة الصفقات العمومية.

وبالنسبة للفصل الثاني فتطرق لدراسة تنفيذ الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247، وقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول سلطات وحقوق الأطراف المتعاقدة، والمبحث الثاني منازعات الصفقات العمومية، أما المبحث الثالث التجريم في الصفقات العمومية.

الفصل الأول

إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247

يستعرض هذا الفصل مفهوم الصفقات العمومية، حيث يبين تعاريف الصفقة العمومية، بذكر التعريف التشريعي، والتعريف القضائي، والتعريف الفقهي.

كما يبين معايير تحديد الصفقة العمومية، بتوضيح وشرح لمضمون هذه المعايير التي حددها المشرع الجزائري، وسميت بالمعايير التشريعية نسبة له.

وهذه المعايير موافقة لأحكام المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، وهي أساسية في تكوين الصفقة العمومية كالمعيار الشكلي للصفقة العمومية الذي يتعلق الكتابة، والمعيار الموضوعي الذي يبين العمليات محل الصفقات العمومية، وقيمة كل نوع من الصفقات، وأخيرا المعيار العضوي الذي يبين الجهات المختصة والمخولة لإبرام الصفقات العمومية.

ثم ندرس عملية إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها في نطاق المرسوم الرئاسي الجديد15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[1]

ويؤخذ بعين الاعتبار بعض المستجدات التي تميز بها عن غيره من التشريعات السابقة، خصوصا أهمها وهو المرسوم الرئاسي الملغى 10-236 المؤرخ في:07 أكتوبر 2010.

ويضاف إلى ما سبق ذكره، تخصيص هذا الفصل كذلك لدراسة كيفيات إبرام الصفقات العمومية، وذلك بالتطابق مع الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي الجديد 15-247.

ومن المعلوم أن المشرع الجزائري قد جعل من طلب العروض (المناقصة سابقا) هو الأساس لإبرام الصفقة العمومية مع بيان أشكاله وإجراءاته من جهة، ومن جهة أخرى، جعل من أسلوب التراضي الذي جعله الإستثناء لقاعدة إبرام الصفقات العمومية، وقد بين المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 أنواعه وإجراءات إبرام الصفقة عن طريقه.

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في: 16 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص2، بتاريخ:20 سبتمبر2015. - توضيح: تم إضافة عبارة وتفويضات المرفق العام لعنوان هذا المرسوم.

المبحث الأول : مفهوم الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية أحد أهم العقود الإدارية والمحددة بموجب تشريع خاص بها، ولما كانت كذلك، ولما تمثله من دور في إنعاش الاقتصاد الوطني و المساهمة التنموية في الدولة، فقد خصها المشرع الجزائري بآلية خاصة ضمن النشاط العقدي للإدارة، يحدده التشريع.

وبنظر المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يبدو وبوضوح أن المشرع الجزائري قد أدرج كثير من المستجدات في معايير تحديد الصفقة، وهو ما نتناوله بالدراسة في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية

يرتبط تعريف الصفقات العمومية بالتطورات الحاصلة على المستوى الإقتصاد الوطني وبضرورة مواكبتها والسير معها، وعلى هذا، فإن الأمر يقتضي تبيان التعاريف المختلفة للصفقة العمومية سواء التعريف الذي خصها به التشريع، أو التعاريف الأخرى، التي جاء بها القضاء الإداري والفقه.

الفرع الأول: التعريف التشريعي

يعرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في مختلف تنظيمات الصفقة العمومية، كمايلي:

أولا: قانون الصفقات الأول[1] لسنة 1967

تعرف المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية على أنها "**إن الصفقات العمومية هي عقود خطية تجريها الدولة والمحافظات والبلديات و المؤسسات والدواوين العامة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بهدف تحقيق أشغال أو توريد أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون**".

ثانيا: مرسوم متعلق بصفقات المتعامل العمومي لسنة 1982

تعرف المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في:10 أفريل 1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي للصفقات العمومية على أنها" **صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم**

---

[1]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007، ص32. وأنظر: الأمر 67-90 المؤرخ في: 17 يونيو 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المادة الأولى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني والخمسون، بتاريخ: 27 يونيو 1967، ص718.

قصد إنجاز الأشغال أو إقتناء المواد والخدمات".[1]

ثالثا: المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1991

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 على أن " **الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال وإقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".**[2]

رابعا: المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في:26أكتوبر 2008

تنص المادة الثالثة من المرسوم 02-250 على أن" **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال وإقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة."**[3]

خامسا: المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2010

وتنص المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 على أن الصفقات العمومية هي "**عقود مكتوبة طبقا للتشريع الجاري العمل به، تبرم وفق الشروط المصلحة المتعاقدة المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".**[4]

سادسا: المرسوم الرئاسي الجديد لسنة 2015

تنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 على أن " **الصفقات العمومية**

---

[1]- أنظر: مرسوم 82-145 المؤرخ في:10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المادة 4، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخامس عشر، بتاريخ: 13 أبريل 1982، ص741.

[2]- أنظر: المرسوم التنفيذي 91 -434، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في:09 نوفمبر 1991 ، المادة 3 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد السابع والخمسون، بتاريخ: 13 نوفمبر 1991، ص2211.

[3]- أنظر: المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في: 24 جويلية2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المادة 3، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني والخمسون، بتاريخ: 28 يوليو 2002، ص4 . وأنظر كذلك التعديل: المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في: 26 أكتوبر 2008، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المادة 3، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني والستون، بتاريخ: 09 نوفمبر 2008، ص6.

[4]- أنظر: المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في: 17 أكتوبر2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المادة 4 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثامن والخمسون، بتاريخ:07 أكتوبر2010، ص5.

عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدارسات".[1]

الفرع الثاني: التعريف القضائي و الفقهي

أولا: التعريف القضائي: يعرف القضاء الإداري الجزائري تعريفا للصفقات العمومية من خلال مجلس الدولة الجزائري على أن الصفقة العمومية "**عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات**".[2]

ويبدو من خلال التعريف أن مجلس الدولة ضيق مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة، ممثلا في الولاية أو البلدية أو المؤسسات الإدارية، خاصة وأن التنظيم الساري العمل به تعترف لهذه الهيئات بأهلية التقاضي للمثول أمام الجهات القضائية المختصة.

ثانيا: التعريف الفقهي: بين الفقه الإداري بأن نظرية العقد الإداري هي نظرية قضائية أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر إجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه.[3]

ويعرف الفقه العقد الإداري على أنه العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام قصد إدارة مرفق عام، أو بمناسبة تسييره و يبدو تبنيه أسلوب القانون العام، من خلال إحتواء العقد بنودا غير مألوفة في عقود القانون الخاص.

المطلب الثاني: معايير تحديد الصفقات العمومية

الفرع الأول: المعيار الشكلي

لقد ذكر المشرع الجزائري عنصر الشكلية في عديد قوانين الصفقات العمومية وهو أمر أكده أهم التعديلات لهذا القانون وهو المرسوم الملغى 10-236 في المادة الرابعة منه أنها عقود مكتوبة وهو ما ذهب إليه المرسوم الرئاسي الجديد15-247 من خلال الباب الأول بالقسم الأول المعنون بالتعريف ومجال التطبيق في المادة الثانية منه حيث عرف الصفقات العمومية على أنها

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي15-247، المؤرخ في:16 سبتمبر2015، المادة2، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص5.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص29.

[3]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص40.

" **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين**[1] **وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدارسات**".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد إعتمد تسمية المتعامل الإقتصادي مع المصلحة المتعاقدة إلى جانب التسمية القديمة "المتعامل المتعاقد".

وتبرم الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها كأصل عام، ويظهر لنا نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، أن المشرع قد ركز على مبدأ الشكلية، أي أن الصفقة العمومية عبارة عن عقود مكتوبة، ولعل السبب الوجيه في اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في القانون الجزائري ، يعود لسببين رئيسيين :

1- أن الصفقات العمومية هي أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية و اداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب إن تكون مكتوبة .

2_ أن الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة ، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو مرفقي أو محلي أو هيئة وطنية مستقلة تتحمل أعبائها الخزينة العامة ولذلك وجب أن تكون مكتوبة.[2]

ورغم تشديد المشرع الجزائري على عنصر الكتابة في مختلف قوانين الصفقات العمومية غير أنه أورد إستثناء على القاعدة العامة، وأمكن من تنفيذ الصفقات العمومية قبل إبرامها وهذا في المادة 12 بالقسم الثاني، الخاص بالإجراءات الخاصة، بعنوان الإجراءات في حالة الاستعجال الملح ، والتي يسبق بموجبها التنفيذ على الإبرام، ولكن بتوفر الشروط التالية:

- توافر الإستعجال الملح، المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو إستثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد إستثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي و لا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وان لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- ضرورة وجود الترخيص بموجب مقرر معلل يحتوي على جملة من الأسباب التي يصوغ اللجوء

---

[1]-أنظر: المرسوم الرئاسي15-247، المادة 2، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص5. وأنظر بمزيد التفصيل مختلف نصوص تنظيم الصفقة العمومية في الجزائر(من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم 15-247)، والمنشورة جميعها بالجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص35.

للتنفيذ قبل مباشرة عملية الإبرام (معد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما) بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية من قبل أحد من الأشخاص التالية المذكورة على سبيل الحصر (مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني).

– يجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.

– تكريس الرقابة على الترخيص من خلال إرسال نسخة من المقرر المذكور أعلاه ، إلى مجلس المحاسبة و إلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المفتشية العامة للمالية).[1]

– يجب على سبيل الإلزام إبرام صفقة عمومية على سبيل التسوية، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع على المقرر المذكور أعلاه ، إذا كانت العملية تفوق المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 أدناه، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات.

–عندما لا يسمح الاستعجال الملح بإعداد الصفقة قبل الشروع في بداية تنفيذ الخدمات يثبت إتفاق الطرفين عن طريق عن طريق تبادل الرسائل.

يتبين أن الإستثناء الذي أورده المشرع على القاعدة العامة والذي يسمح للمصلحة المتعاقدة بتنفيذ الصفقة قبل إبرامها مرتبط بجملة من الشروط، والتي من بينها وجود مقرر الترخيص المعلل من طرف الجهة المختصة.

وبالنسبة لصحة إنعقاد الصفقة العمومية، ولكي تصبح نهائية، فقد أوجبت المادة الرابعة من نفس المرسوم، موافقة السلطة المختصة والتي عددتها في مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.[2]

ونجد أن المادة قد منحتهم إمكانية تفويض الصلاحيات للمسؤولين المكلفين بإبرام وتنفيذ الصفقة العمومية.

وتذكر المادة الخامسة من نفس المرسوم المبادىء الضامنة لنجاعة الطلبات العمومية وحسن تسيير المال العام، كمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية و مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

[1]– أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247 ، المادة 12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص6.

[2] – أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 4، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص5.

ومبدأ شفافية الإجراءات.[1]

وضمن مجال الإستثناءات، فقد ذكر المشرع الجزائري في نص المادة 13 تحت عنوان الإجراءات المكيفة[2]، من المرسوم 15-247، أن حاجات المصلحة المتعاقدة التي تقل قيمتها التقديرية عن العتبة المالية المحددة لإبرام الصفقة، تسمى طلبات، ولكنها تخضع لإجراءات داخلية وشكلية على مستوى المصلحة لإبرامها.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

أولا: صفقة إنجاز الأشغال العامة

نصت جميع تنظيمات الصفقات العمومية بداية من الأمر 67-90 وإنتهاءا بالمرسوم الرئاسي 10-236 صفقة الأشغال العامة، إلا أنها لم تعطي لها تعريفا.

ولم يعرفها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، إلا أنه وفي المادة 29 فقرة 3 و4 حدد الهدف منهاو مجالها، وهي عناصر مهمة في التعريف" **تهدف الصفقةالعمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل إحترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة إقتصادية أو تقنية، تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لإستغلالها**"، وهذه العناصر تتوافق مع التعريفات التي جاء بها الفقه حيث عرفت صفقة الأشغال العامة أو ما يسمى عقد إنجاز الأشغال العامة بأنه" **إتفاق بين الإدارة وأحد المقاولين يقوم بمقتضاه هذا الأخير- بمقابل- بإنشاء أو ترميم أو صيانة عقارات معينة لحساب الإدارة تحقيقا لمنفعة عامة**".[3]

أو هو" **إتفاق بين الإدارة و أحد الأفراد أو الشركات للقيام بإنشاء أو ترميم أو صيانة عقار،**

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 9، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص6.

[2]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص6.

[3]- هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص26.

لحساب شخص معنوي عام في نظير المقابل المتفق عليه وفقا للشروط الواردة في العقد ويقصد تحقيق منفعة عامة".[1]

وبالنسبة لشروط صفقة عقد الأشغال العامة، فيجب توافر الشروط التالية:

1- أن يكون محل العقد منشأة: (العقار أو العقار بالتخصيص):

لا يصلح المنقول أن يكون محلا لعقد الأشغال العامة، كإصلاح وصيانة سيارات الإدارة[2]، وإنما يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة سكنات أو يتعلق بترميم سقفها أو جدرانها[3]، وأدخل الفقه أيضا نقل المواد اللازمة لتنفيذ العمل[4]، وتعرف المنشأة على أنها مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة إقتصادية أو تقنية تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أوصيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لإستغلالها، وتحت مسؤولية شخص من أشخاص القانون العام، في مقابل نقدي يتم تسديده وفقا للشروط التعاقدية.

2- **أن يكون العمل لحساب شخص معنوي:**[5] أي يكون الشغل لحساب المصلحة المتعاقدة، كالدولة أو الجماعات الإقليمية أو شخص مرفقي كالجامعة و المؤسسة الإستشفائية.

3-**أن يكون العقد يرمي إلى تحقيق منفعة عامة.**[6]

4- أن يكون المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة متجاوزا إثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج،[7] **لنصبح أمام صفقة الأشغال العامة.**

5- أن تكون صفقة أشغال، إذا نص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال.

---

[1]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية ،الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص46.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال و جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص113.

[3]- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص22.

[4] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص47.

[5] - أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 06 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص5.

[6] - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص87.

[7]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص6.

ثانيا: صفقة إقتناء اللوازم

تنص المادة 29 فقرة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 وعرفتها من خلال تحديد الهدف منها على أنها تهدف إلى إقتناء أو إيجار البيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة.

وتكون الصفقة العمومية صفقة لوازم، إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمنها ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، أو إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات.

وتشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان، وتوضح كيفيات التطبيق، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

وذهب الفقه الإداري إلى أن صفقة إقتناء اللوازم(عقد التوريد) هي" **إتفاق بين الإدارة و أحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها بإحتياجاتها من المنقولات، وهذا لقاء مقابل تلتزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة**"[1]، ونكون أمام صفقة إقتناء لوازم، إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار 12.000.000 دج.[2]

ثالثا: صفقة إنجاز الدراسات

نصت المادة 29 فقرة 10 من المرسوم 15-247 على أن صفقة إنجاز الدراسات تهدف إلى إنجاز خدمات فكرية، وذهب الفقه الإداري في تعريفه لها إلى أنها" **إتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر طبيعي أو معنوي، يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة**".[3]

---

[1]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص80. وأنظر:- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص79. وأنظر كذلك:- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2008، ص191. وأنظر أيضا:

-علي معطي الله ، حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ، ص23. وأنظر كذلك: - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 25. وأنظر أيضا:-هيبة سردوك، مرجع سابق، ص26.

[2] - أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247 ، المادة 13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص6.

[3] - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص84. وأنظر أيضا: -هيبة سردوك، مرجع سابق، ص26.

وتنصب هذه الصفقة على الجانب الفكري والفني والتقني والعلمي، كالتصاميم الهندسية أو البحوث التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وقد أستحدث المرسوم الجديد نوع جديد من الصفقات العمومية وهو صفقة الإشراف على الإنجاز.[1]

ونكون أمام صفقة إنجاز الدراسات إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات للمصلحة المتعاقدة ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).[2]

رابعا: صفقة تقديم الخدمات

نصت عليها المادة 29 فقرة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 بالقول " **تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال و اللوازم و الدراسات.**"

وذهب الفقه الإداري إلى تعريف صفقة تقديم الخدمات على أنها" **إتفاق بين الإدارة المتعاقدة و شخص آخر طبيعي أو معنوي قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي**".[3]

وفي الغالب فإن موضوع الخدمة بسيط و لا يتطلب إعتماد مالي كبير، كما هو الحال في صفقة الأشغال العامة و صفقة إقتناء اللوازم، ذلك أنه هناك خدمات بسيطة لا تخضع لقانون الصفقات العمومية، ونكون أمام صفقة إنجاز الخدمات، إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات للمصلحة المتعاقدة ستة ملايين دينار (6.000.000 دج).

خامسا: الصفقة العمومية الأخرى

إضافة إلى الأنواع التي ذكرناها سابقا، فقد ذكر المشرع الجزائري أنواعا أخرى من الصفقات العمومية، يتم تحديدها بالإعتماد على طبيعة الصفقة، ونوجزها كمايلي:

1-الصفقة الإجمالية[4]: وتكون في حال وجود علاقة بين صفقة وأخرى، مثل عقد الأشغال الذي يتطلب إنجاز دراسات سابقة له، وفي هذه الحالة يتم إبرام صفقة إجمالية(مركبة) فتكون صفقة الدراسة وإنجاز الأشغال.

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247 ، المادة 29، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص9.

[2] - أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247 ، المادة 13، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص6.

[3] - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، نفس المرجع، ص81. وأنظر أيضا: -هيبة سردوك، مرجع سابق، ص26. وأنظر كذلك محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص23.

[4] - أنظر: المرسوم الرئاسي15-247، المادة 29-2، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص9.

2-عقد البرنامج[1]: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ حسب الحالة إلى إبرام عقود برنامج ، وعقد البرنامج هو إتفاقية سنوية أو متعددة السنوات على أن لا تتجاوز الخمس سنوات.

تحدد الإتفاقية طبيعة الخدمات المطلوبة وأهميتها وموقعها ومبلغ عقد البرنامج ورزنامة إنجازه.

3-صفقة الطلبات[2]: وتكون الطلبات كلية أو جزئية، وتشمل إنجاز الأشغال أو إقتناء اللوازم أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، ومدة الصفقة سنة واحدة قابلة للتجديد.

4- صفقة تحصيص الحاجات[3]: يمكن تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في شكل حصة واحدة أو عدة حصص منفصلة تخصص لمتعامل متعاقد واحد أو أكثر على أن يتم تقييم العروض حسب كل حصة.

5- صفقة المجموعات المنسقة[4]: يمكن للمصالح المتعاقدة على أساس إتفاقية أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها، وهذا بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة على أن لا تتجاوز الخمس سنوات.

كما يمكنها تكليف واحدة منها بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة، وتبقى كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها.

6-صفقة الطلبات الجديدة[5]: يمكن في حالة وجود حاجات جديدة للمصلحة المتعاقدة، أن تقوم إما:

- بإبرام ملحق طبقا لأحكام المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي 15-247،
- أو تقوم بإطلاق إجراء جديد.

و أنه يمنع تجزئة الحاجات لتفادي الإجراءات الواجب إتباعها و حدود إختصاص لجان الصفقات، مما يعني ضرورة إحترام التنظيم الوارد في هذا الشأن، من أجل تفادي مخالفة الأحكام التنظيمية التي تسير الصفقة العمومية.

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادتين 32،33 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص10.

[2] - أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادتين 32،34 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص10.

[3] - أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادتين 27 و31 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص8، 10.

[4] - أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 36 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص11.

[5]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 27 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد العدد الخمسون، ص8.

الفرع الثالث: المعيار العضوي

يحتوي عقد الصفقة العمومية على طرفين: المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي، وقد بينت المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 15-247 المصالح المتعاقدة التي كون نفقاتها محل لتطبيق أحكام قانون الصفقات العمومية، وهي:

1-الدولة[1]: تتمثل في الإدارات العمومية، والأجهزة الإدارية التابعة للسلطة المركزية الدولة كما تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية، كرئاسة الجمهورية و الوزارة الأولى و الوزارات المختلفة والمصالح الخارجية للوزارات المتماثلة في المديريات التنفيذية على مستوى الولايات، والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة.[2]

2- الجماعات الإقليمية[3]: ويقصد بها كل من: الولاية والبلدية.

-**الولاية:** وتمثل الجماعة الإقليمية للدولة، ولها الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتقوم بإدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذلك حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتمارس سلطتها في كل مجال خوله لها القانون، وتخضع الولاية لتنظيم الصفقات العمومية، وفقا لما نصت عليه المادة 135 من قانون الولاية.[4]

-**البلديات:** وتمثل الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، ولها الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون، و تخضع البلدية لتنظيم الصفقات العمومية، وفقا لما نصت عليه المادة 189 من قانون البلدية.[5]

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 6 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص5. - توضيح: هذه تسمية جديدة جامعة إعتمدها المشرع بدلا من تسمية (الإدارات العمومية) الواردة في المرسوم الرئاسي الملغى 10-236، المادة 2، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثامن والخمسون، ص5.

[2]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 167، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص40.

[3]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 6، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص5. - توضيح: هذه تسمية جديدة جامعة إعتمدها المشرع بدلا من الثنائية (الولاية- البلدية) الواردة في المرسوم الرئاسي الملغى 10-236، المادة 2، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثامن والخمسون، ص5.

[4]- أنظر: قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في:21 فبراير 2012، المادة 135، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني عشر، بتاريخ: 29 فبراير 2012، ص21.

[5]- أنظر: قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في:22 يونيو 2011، المادة 189، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السابع والثلاثون، بتاريخ: 03 يوليو 2011، ص25.

-**المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:** وتمثل هيئات عمومية خاضعة لقواعد القانون العام مثل الديوان الوطني للخدمات الجامعية، المدرسة العليا للقضاء، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمستشفيات[1]، وعمالها موظفون عموميون، وتصدر قرارات إدارية، وتخضع في إبرام عقودها لتنظيم الصفقات العمومية، وقد أستعملت منذ الإستقلال وبشكل واسع جدا من أجل ضمان الخدمات للجمهور[2]، ولقد ذكرت هذه المؤسسات بجميع تنظيمات الصفقات العمومية الجزائري.

4-المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري[3]: وتمثل هيئات عمومية تخضع لقواعد القانون العام في علاقتها مع الدولة، وتخضع لقواعد القانون الخاص في علاقتها مع الخواص، غير أنها عندما تكلف بإنجاز عملية (صفقة) ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية (الولاية أو البلدية) تخضع هنا لتنظيم الصفقات العمومية.

ويحدد المشرع الجزائري المعيار العضوي بشكل دقيق، بقيامه بإستثناء بعض العقود من الخضوع لأحكام تنظيم الصفقات العمومية، وهي العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها، والعقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تزاول نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة، والعقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع، والعقود المتعلقة بإقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات، والعقود المبرمة مع بنك الجزائر، والعقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الإتفاقات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوبا، والعقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل، والعقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة للأحكام المطبقة على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15-247، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة.[4]

---

[1] – أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص10.

[2]– عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص353.

[3]– أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 6، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص5. توضيح: هذه المادة تقابلها المادة 2 من المرسوم الرئاسي الملغى 10-236، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الثامن والخمسون، ص5.

[4] – أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 07، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص5.

المبحث الثاني: إبرام الصفقـات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247

تنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 على إبرام الصفقة العمومية وفق إجراء طلب العروض كقاعدة عامة[1]، وعلى إجراء التراضي كإستثناء، وهو ما سنبينه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أسلوب طلب العروض

عرفته المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه" **إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية..**"[2] ، وهو ما كان يعرف بالمناقصة في تنظيمات الصفقات العمومية السابقة.

نلاحظ أن المادة السابقة قد كفلت تعدد العروض من عديد المتنافسين مما يحقق مبدأ المنافسة بين العارضين، ويمكنهم من المشاركة في طلب العروض وتحقيق الشفافية المنشودة.

الفرع الأول: صور طلب العروض

بين المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 في المادة 42 أربعة أساليب لإبرام الصفقة العمومية، والتي نعددها كمايلي:[3] **1- طلب العروض المفتوح.2- طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا. 3- طلب العروض المحدود. 4- المسابقة.**

1- طلب العروض المفتوح (مناقصة مفتوحة سابقا): عرفته المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه "**إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل[4] أن يقدم تعهدا**".[5]

2-طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا (المناقصة المحدودة سابقا): عرفته المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه " **إجراء يسمح فيه بتقديم تعهد لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم إنتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة**".

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 39، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص12.

[2] - أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 40، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص12.

[3]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 42، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص12.

[4]- علي معطي الله، حسينة شريخ بن زايد، مرجع سابق، ص36.

[5] - أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 43، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص12.

ويتبين أن طلب العروض مفتوح لكل مترشح، شرط أن يكون له قدرات دنيا مؤهلة للمشاركة في الصفقة، وهذه الشروط المؤهلة متعلقة بالقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية للمتعهد المتقدم للصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع المراد تحقيقه من طرف المصلحة المتعاقدة التي لها الحرية في وضع و تحديد شروط المنافسة بإعتبارها صاحبة المصلحة وإليها تعود سلطة وضع معايير خاصة بهدف تحقيق الغرض من العقد.[1]

3- طلب العروض المحدود (الإستشارة الانتقائية سابقا) : عرفته المادتين 45 و46 من نفس المرسوم على أنه "**إجراء لإستشارة إنتقائية، يكون المرشحون الذين تم إنتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد إنتقاء أولي بخمسة (05) منهم...**"[2]

ويجري طلب العروض المحدود إما على مرحلة واحدة، وإما على مرحلتين :

3-1- مرحلة واحدة: عندما يطلق هذا الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية،

ويلزم توجيه الدعوة (الإستشارة الإنتقائية) لعدد من المرشحين لا يقل عددهم عن خمسة(05) مترشحين على الأقل، يتم إنتقائهم الأولي.

ويجري اللجوء الى طلب العروض المحدود على أساس:

- مواصفات تقنية بالرجوع لمقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها.
- متطلبات وظيفية.

3-2- مرحلتين: وهذا إستثناء عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إلا إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها حتى بصفقة دراسات.

ويمكن المصلحة المتعاقدة القيام بإستشارة مباشرة للمتعاملين الإقتصاديين المؤهلين و المسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس إنتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات إقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، وفي هذه الحالة يجب تجديد الإنتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات.

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 44، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص12.

[2]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 45، 46، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص12،13.

و تتم في مرحلتين:

- **المرحلة الأولى: دعوة المترشحين** الذين جرى إنتقاؤهم الأولي برسالة إستشارة إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي.

ويمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط، أن تطلب كتابيا بواسطة المصلحة المتعاقدة من المرشحين تقديم توضيحات أو تفضيلات بشأن عروضهم.

وتنظم إجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين عند الضرورة، من طرف المصلحة المتعاقدة، بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة، عند الاقتضاء.

ويستعان بخبراء، يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض، ويجب أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها جميع الأعضاء الحاضرين.

وتقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في هذه المرحلة بإقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي أو المواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

-**المرحلة الثانية: تقديم العرض التقني النهائي والعرض المالي :** يتم في هذه المرحلة دعوة المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية، إلى تقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة ، إثر تقديم التوضيحات المطلوبة أثناء المرحلة الأولى.[1]

4- المسابقة: عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنها " **هي اجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة** "

وتمنح الصفقة بعد مفاوضات للفائز بالمسابقة المقدم لأحسن عرض من الناحية الإقتصادية.

ويكون لجوء المصلحة المتعاقدة إلى المسابقة، خصوصا في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية، والهندسة، وكذا معالجة المعلومات.

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 46، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص12.

ولا تبرم صفقة الإشراف على إنجاز أشغال وجوبا عن طريق المسابقة ، إذا:

– لم يتجاوز مبلغها إثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج) بالنسبة للأشغال واللوازم ، و ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) بالنسبة للدراسات والخدمات.

– تعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنيـــة تحتيـــة أو التـــي لا تحتـوي علـى مهام تصميم.[1]

وتكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع إشتراط قدرات دنيا، أما مسابقة الإشراف على الإنجاز فتكون محدودة وجوبا.

وفي المسابقة المحدودة، يدعى المرشحون في مرحلة أولى إلى تقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط، وبعد فتح الأظرفة وتقييمها لا يدعى إلى تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي إلا المرشحون الذين جرى إنتقاؤهم الأولي.

وتحدد المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد إنتقاء أولي لخمسة (05) منهم.

ويتعين عليها ضمان إقفال أظرفة خدمات المسابقة قبل إرسالها، الى رئيس لجنة التحكيم، كمايجب ضمان إقفال هذه الأظرفة إلى غاية التوقيع على محضر لجنة التحكيم.[2]

ويرسل رئيس لجنة التحكيم محضر الجلسة مرفقا برأي معلل يبرز عند الإحتمال ضرورة توضيح بعض الجوانب المرتبطة بالخدمات إلى المصلحة المتعاقدة .

وفي حالة ما إذا أبرزت لجنة التحكيم ضرورة توضيح بعض جوانب الخدمات، فانه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تخطر الفائز أو الفائزين المعنيين، كتابيا لتقديم التوضيحات المطلوبة، وتكون الأجوبة المكتوبة جزءا لا يتجزأ من عروضهم.

---

[1]– أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 47، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص13.

[2] – أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 48، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص13.

الفرع الثاني: إجراءات طلب العروض

وتتم إجراءات طلب العروض كالتالي:

1-الإعلان عن طلب العروض: تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن طلب العروض[1] وبيان شرطه ومواصفات أصناف المواد أو الأعمال المراد التعاقد عليها بصورة وافية، حتى يتسنى لذوي الشأن على أساسها التقدم بعطاءاتهم للتعاقد مع الإدارة.[2]

ويكون الإشهار عن طريق الصحافة أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي إجباريا، بحيث ينشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

كما ينشر فيها إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي ينشر فيها طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت بإختيار حائز الصفقة.

أما بالنسبة لطلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مئة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار جزائري(50.000.000 دج) أو يقل عنها، فتكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات التالية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

وبالنسبة لأجل تحضير العروض فإنه يحدد تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة، والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.

- إلصاق طلب العروض بالمقرات المعنية: للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة للولاية، للمديرية التقنية المعنية في الولاية.[3]

2-تقديم العروض:

يقدم المرشحون عروضهم في الصفقة، وفقا للمواصفات المطلوبة في الملف والتي تتضمـــن

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المواد: 59،60،61 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص16.

[2] - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، طبعة 2009، ص73.

[3]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 65 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص17.

السعر المقترح الذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة.

وتحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالإستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين، و يجب فتح المدة المحددة لتحضير العروض لمنح مجال أوسع وإستقطاب أكبر عدد ممكن من المتنافسين.[1]

ويوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمد إلى غاية يوم العمل الموالي.[2]

ويحدد في حالة الإجراءات المحدودة، أجل تحضير الترشيحات وتاريخ وآخر ساعة لإيداع الترشيحات وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشيحات، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247.

وتكون العروض خاضعة لدفتر الشروط الذي يتم تحيينه دوريا والمحدد لشروط الإبرام والتنفيذ.[3]

3- فتح وتقييم العروض:

يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية.

وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.

وتختلف حالات فتح الأظرفة حسب نوع الإجراء، ونميز بين:

1- حالة الإجراءات المحدودة: وهنا تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة.

2- حالة إجراء طلب العروض: ويتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.

3- حالة إجراء المسابقة: ويتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (03) مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية.

---

[1]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص73.

[2]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 66، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص18.

[3]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص8.

على أنه لا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم كما تنص عليه المادة 48 من المرسوم الجديد.

ويبقى على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها تحت طائلة مسؤوليتها المباشرة.[1]

يتم فتح الأظرفة من لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنشأة بموجب أحكام المادة 160 من المرسوم الجديد وتقوم بالمهام المنوطة بها والتي من بينها:

- تثبيت صحة تسجيل العروض.
- إعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم.
- تحرير محضر يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من طرف أعضاء اللجنة.
- تدعو المرشحين كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى إستكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفضها، بالوثائق الناقصة في أجل عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

وتستثنى الوثائق المتعلقة بتقييم العروض من طلب إستكمال الوثائــق الصادرة عن المتعهد.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء(طلب العروض).

وعلى هذا يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والتي تقوم بمايلي: [2]

- إقصاء الترشيحات الغير مطابقة لدفتر الشروط.
- تحليل العروض على مرحلتين على أساس المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط، ففي المرحلة الأولى تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة والمنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في المرحلة الثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا.

3- إنتقاء ومنح العروض:

تقوم بعد ذلك بإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، والذي يتميز بكونه العرض:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية المختارة.

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 70، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص19.

[2]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 72، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص20.

- الأقل ثمنا من ين العروض المؤهلة تقنيا.
- المتحصل على أعلى نقطة.

على أن يتم إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت بإختيار حائز الصفقة العمومية[1]، ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم إستلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة، ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات[2]، وهذا حسب ما أوردته المادة 40 فقرة 2 من المرسوم 15-247.

المطلب الثاني : أسلوب التراضي

عرفت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 التراضي على أنه" **إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة إلى المنافسة**" ، وسنبين أشكال التراضي وإجراءاته،

الفرع الأول: صور التراضي:

لقد حدد المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 في المادة 41 شكلين للتراضي، وهما:

- **التراضي البسيط،** الذي هو الإستثناء عن القاعدة في إبرام الصفقات العمومية.
- **التراضي بعد الإستشارة،** التي يتم تنظيمها بكل الوسائل المكتوبة الملائمة عند الإقتضاء.

1- التراضي البسيط: بينت المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن اللجوء إلى التراضي البسيط، يكون في الحالات التالية فقط:

1-عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل إقتصادي وحيد يحتل وضعية إحتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لإعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالإعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.

2-في حالة الإستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد إستثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي و لا يسعه التكيف مع آجال

[1] - أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 65، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص17.

[2] - أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 40 فقرة 2، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص12.

إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط انه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وان لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.[1]

3- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأصلية، بشرط أن الظروف التي إستوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

4-عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا إستعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الإستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

5-عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الإستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

6-عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

2-التراضي بعد الإستشارة: بينت المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن اللجوء إلى التراضي بعد الإستشارة، يكون في الحالات التالية فقط:[2]

1- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

2- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم بطبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

---

[1] - أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 49، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص14.

[2] - أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 51، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص15.

3- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الهمومية السيادية في الدولة.

4- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عروض جديد.

5- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار إتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص إتفاقات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الإستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

الفرع الثاني: إجراءات التراضي

يعفي لجوء المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب التراضي من أن تقوم بالإعلان، غير أنه لا مناص من إتباع إجراءات شكلية بسيطة سواء في التراضي البسيط أو بعد الإستشارة[1]، ذلك أنه يخضع اللجوء إلى التراضي البسيط لإبرام الصفقات إلى:

1- الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج).

2- وإلى الموافقة المسبقة أثناء إجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر، ونصت المادة 50 من المرسوم الرئاسي والمتعلقة بإجراء التراضي البسيط على ضرورة تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة والتأكد من قدرات المتعامل الإقتصادي، على أن يكون العرض المقدم من المتعامل له مزايا إقتصادية[2].

ويتم اللجوء إلى التراضي بعد الإستشارة برسالة إستشارة، على أساس دفتر شروط يخضع قبل الشروع في الإجراء لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة.

---

[1]- ريم عبيد، مذكرة ماجستير، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المركز الجامعي تبسة، ولاية تبسة، الجزائر، (2005-2006)، ص28.

[2]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 50، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص15.

المبحث الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة على الصفقات العمومية آلية حماية وضمان لشفافية الإجراء ومطابقته للتشريع، وللبرامج المعتمدة لمختلف القطاعات، وينص المشرع الجزائري على هذه الرقابة في المواد 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي15-247، وتنظم الأحكام العامة للرقابة بالمواد 156 إلى 158 ، و تنظم الرقابة الداخلية بموجب المواد من 159 إلى 162، في حين تخصص المادة 164 لرقابة الوصاية، أما المواد من 165 إلى190 للرقابة القبلية الخارجية، مع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191 إلى 202 من هذا القانون.

ويهتم المشرع الجزائري بالرقابة لكونه يريد حماية الصفقة العمومية وضمان سيرورتها، وسنتناول كل من الرقابة الداخلية والخارجية لأهميتهما ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

ينص عليها المشرع الجزائري في المواد 159 إلى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، حيث جاء في المادة 159 على أنه " **تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية المطبقة على الرقابة الداخلية.**

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها، وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميما نموذجا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها".[1]

و يتبين أن الرقابة الداخلية تكون وفقا لمعايير ومقاييس يتم تحديدها مسبقا في إطار تنظيم الصفقات العمومية، بحيث تلتزم كل هيئة بالمهام الموكلة إليها دون أن تتجاوز السلطات الممنوحة لها، والغاية من ذلك هي التنمية الشاملة وتفعيل دور الرقابة.

وسنتكلم عن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بوصفها آلية الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، ثم نقوم بتقييم هذه الرقابة الإدارية التي تمارس قبل إتمام التنفيذ وصرف النفقة للصفقة.

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 159، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص39.

الفرع الأول: اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض

تنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي15-247 على إحداث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية للجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل و الأسعار الإختيارية، عند الإقتضاء تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

ويمكن المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشىء لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،[1] وعمل اللجنة مزدوج إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأبا مبررا،[2] ويحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، بالإضافة إلى أن إجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين.

وتسهر المصلحة المتعاقدة على السماح لعدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء، وتسجل هذه اللجنة أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض المقدمة في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.[3]

الفرع الثاني: تقييم الرقابة الداخلية

وكتقييم للرقابة الداخلية، نسجل عدة نقاط ومن بينها:

1- إحداث لجنة دائمة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض(والتي كانت سابقا عبارة عن لجنتين، واحدة لفتح الأظرفة، والثانية لتقييم العروض، وهذا ما نصت كل عليه المادتين 121، 125 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى).[4]

2- منح إمكانية تعدد اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، من أجل تسهيل دراسة ملفات المترشحين والمعروضة أمامها.

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 160، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص39.

[2]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 161، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص39.

[3] - أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 162، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص39.

[4]- أنظر: المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، المواد:121 و125، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثامن والخمسون، ص26.

3- تشكيل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، مع إشتراط التأهيل والكفاءة عند إختيارهم، وهذا لضمان توفر الخبرة والنزاهة في رقابة ملفات المتعهدين.

4- منح المصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها، بأن تنشىء لجنة تقنية مكلفة بإعداد تقرير تحليل العروض والتي على أساس عملها تقوم المصلحة المتعاقدة إما بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاء الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت.

5- عدم تبيان المشرع الجزائري في المرسوم الجديد عمل وسير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وإكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162 التي جاء فيها "**يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها**....."[1].

6- أورد المشرع إستثناء على هذه القاعدة مفاده أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون والمتمثلة في عدم إشتراط نصابا معينا لإنعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة حسب ما نصت عليه المادة 162-2، وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى حسبما نصت عليه المادة 162-3 من نفس المرسوم.

المطلب الثاني:الرقابة الخارجية

ينص عليها المشرع الجزائري في المواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئـاسي15-247 ،

وبينت المادة 163 منه، على أن غاية الرقابة الخارجية هي التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتحقق من مطابقة إلتـزام المصلحـة المتعاقـدة للعمـل المبرمج بكيفية نظامية، وتخضع الملفات التي تدخل ضمن نطاق إختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية مع مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة.

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 162، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص39.

الفرع الأول: الرقابة القبلية

أولا:- لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تختص لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بها، وحدد المشرع هده اللجان كمايلي:[1]

1- لجنة الصفقات للهيئة العمومية (بالنسبة للمصلحة المتعاقدة).[2]

2-اللجنةالجهوية للصفقات العمومية (بالنسبة للمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية).

3- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (بالنسبة للمؤسسات).

4- اللجنة الولائية للصفقات العمومية (بالنسبة للولاية).

5- اللجنة البلدية للصفقات العمومي(بالنسبة للبلدية).

6- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري (بالنسبة للمؤسسات).

وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بإصدرا قرارات بـ:

1- إما بمنح التأشيرة[3]: والتي يمكن أن تكون مرفقة بـ:

أ- تحفظات موقفة: تمثل تحفظات متصلة بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق.

ب- تحفظات غير موقفة: وهي تحفظات متعلقة بشكل الصفقة.

ج-رفع التحفظ: وتعرض المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة أو الملحق، بعد رفع التحفظ المحتمل والمرافق للتأشيرة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها.

1-**وإما برفض منح التأشيرة:** ويكون الرفض مبررا، فقد يكون نتيجة معاينة اللجنة لمخالفة التشريع أو التنظيم المعمول به، ويصدر مقرر اللجنة بمنح أو رفض التأشيرة خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما، إبتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل دراسة

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المواد:171 و172 و173 و174 و175 و179 و184، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص42،41،40.

[2]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 165، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص40.

[3] - أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 195، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص44.

الطعون بموجب أحكام المـــادة 82 من هـذا المرســوم، وتعفـى المصلحـة المتعاقـدة من التأشيـرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة.

وتطلب المصلحة المتعاقدة إجباريا التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام التشريع.

3- تأجيل التأشيرة: تؤجل التأشيرة لإستكمال المعلومات، وتوقف الآجال ولا تعود للسريان إلا إبتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.

4- تجاوز رفض التأشيرة[1]: تتمثل في حالة رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة، وهنا يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة (الوزير، مسؤول الهيئة المعنية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي) أن يتجاوز ذلك بموجب مقرر معلل، ترسل نسخة منه إلى مجلس المحاسبة، وإلى الوزير المكلف بالمالية(سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية) ، ولايمكن إتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل تسعين (90) يوما إبتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

ثانيا:- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:(بالنسبة لكل وحدة وزارية)، يصدر مقرر اللجنة القطاعية بمنح أو رفض التأشيرة خلال أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، إبتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم.

رابعا:- رقابة المراقب المالي: يراقب إلتزام المصلحة المتعاقدة بالنفقة أو بالتعاقد، أي قبل وضع النفقة حيز التنفيذ(قبل التصفية) والأمر بتسديدها، وتخضع الصفقة لتأشيرة المراقب المالي[2].

الفرع الثاني: الرقابة البعدية

أولا: رقابة الوصاية: تنص عليها المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247، ووتقوم الوصاية بإرسال نسخة من التقرير المعد من طرف المصلحة المتعاقدة إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3] (بدلا من هيئة الرقابة الخارجية المختصة)، و سلطة ضبط الصفقـــات

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 200، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص44

[2]- أنظر: المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في:1992/11/14، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، المادة 05، الجريدة الرسمية، العدد الثاني والثمانون، ص2102.

[3]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 213 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص47.

العمومية وتفويضات المرفق العام تشمل مرصدا للطلب العمومي، وهيئة وطنيـة تسوية النزاعات، وتصدر رأيا موجها للمصالح للمتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية، ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الإقتصاديين.

ثانيا: رقابة المفتشية العامة للمالية: تكون رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق فـي عيـن المكان، إما بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقييمات أو الخبرات.

ثالثا: رقابة مجلس المحاسبة: لمجلس المحاسبة الحق في الإطلاع على كل الوثائق من أجل تقييم تسيير المصالح المتعاقدة الخاضعة لرقابته ورقابة صرف الأموال العامة، ويقوم بإعداد تقارير حول المعاينات والملاحظات ويرسلها إلى المصالح المعنية لتقديم ردود حولها.

خلاصة الفصل الأول

في ختام الفصل الأول المعنون بإبرام الصفقات العمومية، وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجديد 15-247، نكون قد تناولنا في بداية المبحث الأول مفهوم الصفقة العمومية، ورأينا تعريفاتها المختلفة من منظور التشريع والقضاء الإداري والفقه، ثم عرجنا بعد ذلك إلى شرح معايير تمييز الصفقة العمومية، وتناولنا بالدراسة والتحليل كل من المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي وكذا العضوي،للإشارة أننا لم نتطرق الى معيار البند غير المألوف لأنه معيار تشترك فيه جميع العقود الإدارية.

بعد ذلك إنتقلنا إلى المبحث الثاني الخاص بإبرام الصفقات العمومية بمنظور التشريع الجديد، أين درسنا طلب العروض الذي هو القاعدة العامة في إبرام الصفقة، وتطرقنا لأشكاله وإجراءاته ثم رأينا أسلوب التراضي الذي هو إستثناء عن هذه القاعدة، وتطرقنا لأشكاله وإجراءاته.

وبعد ذلك، درسنا الرقابة على الصفقات العمومية، وبينا نوعيها وهما:- الرقابة الداخلية المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المتبوعة بتقييم لها، فالرقابة الخارجية و نوعيها الأول رقابة خارجية قبلية، وفيها عنصرين رقابة لجان الصفقات العمومية المختلفة ورقابة المراقب المالي، والثاني رقابة خارجية بعدية، وفيها كذلك عنصرين، رقابة المفتشية العامة للمالية، ورقابة مجلس المحاسبة.

وعلى هذا نكون أنهينا الدراسة في الفصل الأول، وننتقل بعدها إلى الفصل الثاني المتعلق بنقل محل الصفقة العمومية موضع التنفيذ الفعلي على أرض الواقع.

الفصل الثاني:

تنفيذ الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247

لقد تم دراسة مفهوم الصفقة العمومية في منظور كل من التشريع والقضاء والفقه ، ثم تم التطرق إلى معايير تمييز الصفقة العمومية.

وكذا درسنا مراحل إبرام الصفقة العمومية في الفصل الأول، وذلك وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المؤرخ في:16 سبتمبر2016 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وعلى هذا سنمر في الفصل الثاني إلى مرحلة هامة في الصفقة العمومية ألا وهي مرحلة التنفيذ وما ترتبه من آثار قانونية، حيث نبين سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة من جهة، ومن جهة أخرى نبين حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد معها.

و ندرس كذلك إلى جانب مهم يتمثل في حماية الحقوق والمصالح لكل من أطراف الصفقة العمومية، وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 وهذا بالحديث في الجانب المتعلق بالمنازعات، إضافة إلى موضوع التجريم في مجال الصفقة العمومية.

المبحث الأول: سلطات وحقوق الأطراف المتعاقدة

يهدف إبرام الصفقة العمومية إلى وضعها موضع التنفيذ، ويترتب على ذلك آثار قانونية بالنسبة للمصلحة المتعاقدة وكذلك بالنسبة للمتعامل المتعاقد معها، وبمقابل الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها الإدارة إتجاه المتعامل الملتزم، فإن المتعامل المتعاقد هو الآخر لديه حقوق على الإدارة المتعاقدة يستمدها من أحكام العقد نفسه، كما يستمدها من المبادئ العامة التي ترعى العقود الإدارية لما لها من صلة وثيقة بالمال العام[1]، وعلى هذا نرى من خلال مطلبين حقوق وسلطات المصلحة المتعاقدة، وأيضا حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد معها.

المطلب الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة

تقوم الإدارة بمسؤولياتها إزاء المرافق حتى وإن شاركها أشخاص القانون الخاص في تنفيذ أو إدارة مشاريعها، فإن القانون يمنحها عدة حقوق مقابلة في القانون الخاص، تتمكن بواسطتها من مباشرة مهامها المرتبطة بالمرافق العامة[2]، وهذه الحقوق والسلطات، نبينها كمايلي:

الفرع الأول: سلطة الرقابة

وتنقسم إلى إثنين، سلطة الرقابة والتوجيه، وسلطة التعديل

أولا: سلطة الرقابة والتوجيه: تتمتع الإدارة بحق الرقابة والإشراف على تنفيذ العقد، كما تملك سلطة توجيه المتعاقد وإصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لهذا التنفيذ.

وتشترط الإدارة غالبا ضمن نصوص عقودها الإدارية أو في دفاتر الشروط العامة والخاصة التي تحيل عليها، حقها في إصدار القرارات التنفيذية، التي تخضع التنفيذ لتوجيهها وتراقب المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته.

ولا تتخلى الإدارة عندما تتعاقد مع الأشخاص عن مسؤولياتها للمتعاقد معها، إنما تعاون المتعاقد في تسيير المرفق تحت إشرافها ورقابتها، وتمارس الرقابة والتوجيه أثناء عمل المتعاقد في تنفيذ العقد، ولهذه السلطة نظيرها في عقود القانون الخاص، أما في العقود الإدارية فإن الإدارة تملك سلطات أوسع تتعدى الرقابة إلى توجيه المتعاقد إلى كيفية التنفيذ والتدخل بإختيار الطريقة المناسبة للتنفيذ.

---

[1]- عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص140.

[2]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص149.

و يختلف حق الإدارة في الرقابة والتوجيه في مداه من عقد إداري لآخر، فهي محدودة في عقد التوريد وأكثر إتساعا في عقـود الأشغال العامة، و تمارس الإدارة غالبـا هـذه السلطـة عـن طريــق إرسال مراقبين لزيارة مكان العمل للتأكد من سير التنفيذ حسب المدة الزمنية المحددة، و بالمواصفات المذكورة في العقد، وإصدار الأوامر المناسبة في هذا المجال، شرط أن تكون هذه الأوامر لازمــة لتنفيذ العمل.

ومن قبيل رقابة الإدارة على تنفيذ عقودها، حق الإدارة في التدخل في علاقة المتعاقد بعماله، وتنظيم ساعات العمل، وتحديد الأجور الخاصة بهم، والسلطة ليست مطلقة إذ أن الإدارة تلتزم بعدم التعسف بإستخدامها لتحقيق أغراض خاصة لا تتعلق بالمصلحة العامة.

ومن ناحية أخرى، يجب أن لا تؤدي الرقابة والتوجيه إلى حد تغيير طبيعة العقد.

ثانيا: سلطة التعديل: في القانون المدني نجد أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين هو الأصل، لكن في القانون العام يمكن للمصلحة المتعاقدة تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة دون إعتبار لإرادة المتعامل المتعاقد معها، وقد بينت المواد 135 و 136 من المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 بأن المصلحة المتعاقدة لها أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة[1]، والملحق يشكل وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

ومن هاتين المادتين نخلص إلى أن الملحق يكون متعلقا بشروط هي:

- الكتابة، لكونه عبارة عن وثيقة.
- التعديل الجزئي، لئلا يخل الملحق بتوازن عقد الصفقة، إلا في حال وجود تبعات تقنية مفاجئة وخارجة عن إرادة الأطراف.
- إحترام المدة المحددة لتنفيذ الصفقة، وفقا لنص المادة 105 من المرسوم 15-247.
- عدم الرقابة الخارجية القبلية للملحق، إن كان موضوعه لا يعدل هوية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل العقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي أو المبلغ الإجمالي لمختلف لا يتجاوز، نسبة 10%، ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة مــا إذا تضمن

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المواد 135، 136، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص33.

خدمات تكميلية تتجاوز مبالغها النسب المحددة، وهذا كله حسب ما نصت عليه المادة 139 من نفس المرسوم والتي تحيل إلى نص المادة 136 منه[1].

الفرع الثاني: سلطة توقيع الجزاء

ونرى فيها سلطتين، سلطة توقيع الجزاءات وسلطة فسخ العقد.

أولا: سلطة توقيع الجزاءات: عند الإخلال بالالتزامات في مرحلة التنفيذ، للمصلحة المتعاقدة الحق في توقيع الجزاء وهو حق للمصلحة المتعاقدة ولو لم يتم ذكره في العقد، وليس للإدارة توقيع العقوبات الجنائية على المتعاقد معها، كما أنها تقوم بإعذار المتعاقد قبل توقيع الجزاءات عليه، إلا في حالات الاستعجال أو نص العقد على خلاف ذلك.[2]

ويعود تأسيس سلطة توقيع الجزاء إلى فكرة تأمين سير المرافق العامة، مما فرض تزويد جهة الإدارة والاعتراف لها في مجال التعاقد بتفعيل جملة من السلطات ومنهاسلطة توقيع الجزاء لإجبار المتعاقد معها على احترام شروط العقد والآجال و طرق التنفيذ دون حاجة إلى القضاء، و دون حاجة للنص عليها قانونا[3]، وتتمثل هذه الجزاءات فيما يلي :

أولا: الجزاءات المالية: وهي مبالغ مالية محددة مسبقا تلزم الإدارة بها المتعاقد الذي يخل بإلتزامه، و تختلف الجزاءات المالية في العقود الإدارية عن الشرط الجزائي أو التعويض الإتفاقي في القانون الخاص، وذلك أن الإدارة توقعها على المتعاقد معها دون الحاجة إلى تدخل القضاء و أو إثبات ما لحقها من ضرر بسبب الإخلال بشرط العقد، والجزاءات المالية نوعين :

1-الغرامات: تنص المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 على هذا النوع من العقوبات حيث جاء فيها " **يمكن أن ينجز عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقرر أو تنفيذها غير المطابق ، فرض عقوبات مالية، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به** "، وكذا المادة 24 من المرسوم الرئاسي الملغى 236/10 هي الأخرى تنص على تطبيق عقوبات مالية عند الاقتضاء، قد تصل إلى حد 20% من مبلغ الصفقة و تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الرئاسي 11-98 وألغيت هذه الفقرة،

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 138، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص34.

[2]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص150.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص210.

وذكرت الغرامة المالية كذلك في المادة 62 من المرسوم الرئاسي 10-236 ونخلص في المادة 147 من المرسوم الرئاسي بأن المشرع الجزائري قيد توقيع العقوبات المالية في حالتين :

أ-عندما لا ينفذ المتعامل المتعاقد الالتزامات محل التعاقد في الأجل المتفق عليه، وهنا يتم تسليط جزاء مالي عليه وذلك بعد إثبات إخلاله بالقيد الزمني أو المدة المقررة لتنفيذ العقد.

ب-عندما ينفذ المتعامل المتعاقد العقد المتفق عليه ولكن بشكل غير مطابق للشروط المنصوص في العقد، وهنا أيضا يتم إخضاعه إلى جزاء مالي.

2- مصادرة مبلغ ضمان كفالة حسن التنفيذ: ويعني بـه استلاء الادارة على مبلغ التأمين الذي يودعه المتعاقد مع الادارة ليؤكد تحمله حسن التنفيذ ويجوز الجمع بين مصادرة التأميـن و التعويض عن كل ضرر يصيب الادارة[1].

وبتفحص المرسوم الرئاسي 15-247 نجده ينص " **زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 110، يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم حسب نفس الشروط كفالة حسن تنفيذ الصفقة**"[2]، ويعفى المتعامل المتعاقد من كفالة حسن تنفيذ الصفقة في بعض أنواع صفقات الدراسات و الخدمات، ويحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة بين خمسة في المائة (5%) و عشرة (10%) من مبلغ الصفقة، حسب طبيعة و أهمية الخدمات الواجب تنفيذها[3].

ثانيا: الجزاءات الضاغطة: تقوم الإدارة في حالة الخطأ الجسيم، مقام المتعامل المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته، وقد تحل غيره محله للقيام بها بصفة مؤقتة لحساب وعلى مسؤولية المتعاقد، وهذا للضغط عليه وجبره على تنفيذ إلتزاماته، مع بقاء العقد قائما[4].

ولا يعتبر التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر عقوبة توقعها الإدارة عليه، و إنما هو وسيلة للضغط على المتعاقد المقصر، وتطبيقا لقاعدة التنفيذ العيني للإلتزام، و يهدف إلى ضمـان سيـر المرفق العام، أماخسائر المصلحة المتعاقدة من مصروفات، فيتحملها المتعاقد المقصر معها ولهـا مطالبته بالتعويض عن الأضرار الحاصلة والمحتملة، ولها سلطة التقدير في اللجوء إلى التنفيذ على حساب المتعاقد.

---

[1]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص155.

[2]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247 ، المادة 130 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص32.

[3]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247 ، المادة 133، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص33.

[4]- محمود خلف جبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشرو التوزيع، الأردن، 1998، ص68.

وسحب الأعمال وتنفيذها على حساب المتعامل المتعاقد لا يعتبر قرارا إداريا، وإنما هو إجراء إداري تنفيذي للعقد الأصلي الذي يستمر قائما على أن يتم تنفيذه على حساب المتعاقد الأصلي.[1]

وتحوز المصلحة المتعاقدة وسائل التنفيذ العيني عند تنفيذها للصفقة العمومية، وإن لم يقم المتعامل المتعاقد بتعهداته، مارست عليه المصلحة المتعاقدة الضغط للتقيد بإلتزاماته.

ثانيا: سلطة فسخ العقد: تمارس المصلحة المتعاقدة سلطة فسخ العقد مع المتعامل المتعاقد في حال إرتكابه لخطأ جسيم، وتقوم الإدارة قبل ممارستها لهذه السلطة بإعذار المعني بالأمر[2]،

وتنص المادة 149 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه :"" **إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة أعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد...**"،

وتضيف المادة 150 من نفس المرسوم الرئاسي على أنه" **يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد**"، وهو أمر خطير في إعتقادنا، لكون المصلحة العامة فكرة مطاطة ومتغيرة، ولا يمكن تقديرها بسهولة من طرف الإدارة وهو ما يفتح الإحتمال نحو التعسف في إستعمال سلطة الفسخ.

وتجيز المادة 151 من المرسوم الرئاسي 15-247 إلى جانب الفسخ الأحادي، اللجوء للفسخ التعاقدي حسب شروط الصفقة، بحيث تنص على " **زيادة على الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه في المادة 149 أعلاه يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.**

وفي حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنصب على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة".[3]

---

[1]- القبيلات حمدي سليمان، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010، ص213.

[2]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص176.

[3]- بودريوة عبد الكريم، أساس ومجال إختصاص القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2008، ص198.

المطلب الثاني: حقوق و إلتزامات المتعامل المتعاقد

يرمي المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة إلى تحقيق الربح، خاصة إذا كان شخصا من أشخاص القانون الخاص، لكنه قد يختل التوازن المالي للصفقة، وللمتعاقد حينئذ حق المطالبة بالتعويض إذا إختل هذا التوازن، وهذا بغية إعادة الصفقة إلى مسارها الطبيعي، من أجل مواصلة تنفيذها، وهذا الحق لا يحتاج النص عليه في العقد، وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض.[1]

وسنعالج حقوق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة كمايلي:

الفرع الأول: حقوق المتعامل المتعاقد

أولا: الحق في مقابل مالي:

تنص المادة 108 من المرسوم الجديد على كيفيات الدفع " **تتم التسوية المالية لصفقة بدفع التسبيقات و/ أو الدفع على الحساب، و بالتسويات على رصيد الحساب**" ، ونبينه كمايلي:

1- التسبيقات: تعرف المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247 التسبيق " **بأنه هو كل مبلغ يدفع قبل التنفيذ الخدمات موضوع العقد، و بدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة** ".

وتقوم الإدارة بدفع تسبيق مالي في حساب المتعامل لتمكينه من القيام بالأعمال المكلف بها، وللتسبيق حسب نص المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247 صورتين :

1-1-التسبيق الجزافي: تنص عليه المادة 112 من المرسوم الرئاسي 15-247، وهو مبلغ من المال تضعه الإدارة تحت خدمة المتعامل المتعاقد بشرط أن لا يتجاوز نسبة خمسة عشر في المائة 15% من السعر الأولي للصفقة.

و يكون التسبيق الجزافي مرة واحدة، أو في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني.

وإذا فاق التسبيق الجزافي النسبة المحددة السابقة، فإنه يكون مقبولا فقط، بناء على الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي، وكذا بإستشارة لجنة الصفقات المعنية، حسب ما أوضحته المادة 111 من نفس المرسوم.

---

[1]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص173.

1-2-التسبيق على التموين: يتمثل في مبلغ من المال يوضع تحت تصرف المتعامل المتعاقد قبل التنفيذ، تنص المادة 113 من المرسوم الرئاسي15-247 على أنه " **يمكن لأصحاب صفقات الأشغال والتزويد باللوازم أن يقبضوا بالإضافة إلى التنسيق الجزافي، تسبيقا على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.**"[1]

ومن خلال نص هذه المادة، يمكن القول أن الهدف من تمكين المتعامل المتعاقد من هذه المبالغ، هو إعانته على تحمل الأعباء المالية للمشروع، بهدف تنفيذ موضوع الصفقة في الآجال المرصودة لها، ويتضح من المادة 113 أن التسبيق على التموين لا يخص إلا عقد الأشغال العامة وعقد إقتناء اللوازم بحكم قيمتهما المالية.

وفي هذا السياق، نصت المادة 115 من المرسوم الرئاسي 15-247 أنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الكلي بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين نسبة خمسين في المائة 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

2-الدفع على الحساب: ويتمثل في دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة، و للدفع على الحساب صورتين:

2-1-الدفع على الحساب عند التموين بالمنتوجات: تنص عليه المادة 117 من المرسوم الرئاسي 15-247 بأنه" **يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل من صاحب صفقة عمومية، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة**".[2]

غير أنه يجوز لأصحاب صفقات عمومية للأشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتوجات المسلمة في الورشة، والتي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة ثمانين 80% من مبلغها المحسوب، بتطبيق أسعار وحدات التموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة. ولا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب ، إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر".[3]

ويظهر من خلال نص المادة أعلاه، أن هذا النوع من الدفع يخص فقط عقد الأشغال، ويكون بإثبات المتعاقد أنه وضع تحت ذمة المشروع منتوجات معينة وتم إستلامها في الورشة، وبهذا

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 113، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص29.

[2]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 117، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص30.

[3]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 109، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص29.

يمكنه الحصول على الدفع على الحساب والمقدر بـ80 % ، وتضيف المادة 117 أن إقتناء المنتوجات يكون في الجزائر فقط، و يستنتج عدم الإستفادة من هذا النوع لو كان الإنتاج أجنبيا.[1]

2-2-الدفع على الحساب الشهري ; يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات، ويتوقف هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق التالية:

-محاضر، وكشوف وجاهية خاصة بالأشغال المنجزة ومصاريفها.

-جدول تفصيلي للوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة.

-جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعي، مؤشرا عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص.[2]

3- التسبيق على رصيد الحساب: بالرجوع إلى نص المواد 111 و 119 من المرسوم الرئاسي 15-247، نجد أن التسوية على رصيد الحسابات تتمثل في الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل لها.

3-1-التسوية على رصيد الحساب المؤقت: إذا نصت عليها الصفقة، يكون دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد أثناء التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع ما يلي:

- إقتطاع الضمان المحتمل.
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل، عند الإقتضاء.
- دفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.[3]

3-2-التسوية النهائية: ينتج على تسوية حساب الرصيد النهائي، رد إقتطاعات الضمان، ورفع اليد عن الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء.

ومنه، فالتسوية النهائية للرصيد تكون برد إقتطاعات الضمان للمتعامل المتعاقد، ورفع اليد على الكفالات التي قدمها، ولا يتم ذلك إلا بعد التأكد من حسن تنفيذ المشروع وكذا تقديم الوثائق

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 117، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص30.

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص225.

[3]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 119، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص30.

القانونية المثبتة كذلك.[1]

وبالرجوع إلى أحكام المادة 122 من المرسوم 15-247، نجدها تلزم المصلحة المتعاقدة على صرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يتجاوز 30 يوما إبتداء من إستلام الكشف أو الفاتورة ، وأجازت إقرار مدة أطول لبعض الصفقات بقرارا من وزير الماليـة، ولا يمكن أن تتجاوز المدة شهرين، وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة.

ثانيا: الحق في التوازن المالي

يحق للمتعامل المتعاقد مع الإدارة طلب التعويض، وذلك إذا إختل التوازن المالي للعقد.[2]

ويرجع إختلال التوازن المالي للعقد وزيادة أعباء المتعاقد المالية إلى أحد الأسباب المتعددة التي تحدث أثناء تنفيذ العقد، فقد ترجع زيادة الأعباء إلى فعل المتعاقد نفسه لقيامه بأداء خدمات غير متفق عليها في العقد لكنها ضرورية أو مفيدة في تنفيذه، ويحدث ذلك على وجه الخصوص في عقود الأشغال العامة، ويقوم التعويض في هذه الحالة على أساس الإثراء بلا سبب.[3]

وقد يستحق المتعاقد التعويض لتعرضه أثناء تنفيذ العقد لصعوبات مادية إستثنائية غير متوقعة، وذلك كأن يظهر لمقاول الأشغال العامة أن الأرض التي ينفذ إلتزاماته عليها ذات طبيعة إستثنائية لم تكن متوقعة عند إبـرام العقـد، ويقـوم التعويض في هذه الحالـة علـى أساس القصـد المشترك للمتعاقدين، خاصة إذا تم النص في العقد على عبارة " **أيا كانت الصعوبات التي يمكن أن يواجهها المتعاقد مع الإدارة** ".[4]

وقد تكون هذه الزيادة للخطأ التعاقدي للمصلحة المتعاقدة، الذي من شأنه الإنقاص من الحقوق المالية للمتعاقد معها، مما ينشأ له الحق في التعويض.

ويكون الخطأ العمدي للمصلحة المتعاقدة في حال عدم قيامها بتنفيذ إلتزاماتها العقدية عن عمدا أو بإهمال، أو بفعلها دون عمد أو إهمال، فإذا لم تقم الإدارة بتنفيذ إلتزاماتها تكون قد إرتكبت خطأ عمديا، وهنا يحق للمتعامل طلب التعويض.[5]

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 120، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص30.

[2]- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص175.

[3]- عبد اللطيف قطيش، مرجع سابق، ص153.

[4]- ماجد راغب الحلو، نفس المرجع، ص176.

[5]- مال الله جعفر عبد الملك الحمادي، ضمانات العقد الإداري،الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر، 2010 ، ص354.

ثالثا: الحق في التعويض

تلزم المصلحة المتعاقدة بتعويض المتعامل المتعاقد معها، في حال ثبت أنها سببت له ضررا أو أخلت بإلتزاماتها التعاقدية، ويلجأ المتعامل المتعاقد إلى القضاء المختص الذي يثبت إما خطأ الإدارة أو تجاوزها للبنود العقدية، للمطالبة بالتعويض أو حتى عند القيام بأعمال ثانوية أو تحمل أعباء إضافية.[1]

الفرع الثاني: إلتزامات المتعامل المتعاقد: يلتزم المتعامل المتعاقد ولضرورة إستمرارية المرفق العام ببعض الإلتزامات، التي نبينها كمايلي:

1- الأداء الشخصي لمحل العقد: ينفذ المتعامل المتعاقد بنود عقد الصفقة العمومية، وقد تسمح له الإدارة بأن يستعين بالغير في إطار ما يسمى بالمناولة (المتعامل الثانوي-سابقا-)، ذلك لأنه لا يقصد بالأداء الشخصي للعمل محل عقد الصفقة أن يلزم المتعامل المتعاقد بأداء العمل دون الإعتماد علـى الغير أو الاستعانة بهم لتنفيذ المشروع محل العقد، لكن تبقى المسؤولية بعد توقيع الصفقة عن التنفيذ الكامل والتام والنهائي للمشروع عليه، حتى ولو عهد للغير القيام بجزء من العمل في إطار المناولة، وهو ما نصت عليه المواد 140 إلى 144 من المرسوم الرئاسي 15-247 بحيث نصت المادة 141 منه على أن "**المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جـزء الصفقة المتعامل فيها بالمناولة** ".

ويستطيع المتعامل المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة إبرام عقد مناولة، على أن لا تتجاوز المناولة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة، ولا تكون محل مناولة صفقة اللوازم العادية الموجودة بالسوق والغير مصنعة بالواصفات التقنية المعدة من طرف المصلحة.

كما يلزم المناول بإعلان تواجده للمصلحة المتعاقدة، وفي حال علم هاته الأخيرة بتواجد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ الصفقة، تقوم المصلحة بإعذار المتعامل المتعاقد بتدراك الوضع في أجل ثمانية (08) أيام تحت طائلة التدابير القسرية.

ويلجأ للمناولة ضمن الشروط التالية:

-يجب تحديد صراحة المجال الرئيسي لتدخل المناولة.

- ينبغي أن يحظى اختيار المناول وشروطه المتعلقة بالدفع من طرف المتعامل المتعاقد، وجوبا

---

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص228.

بموافقة المصلحة المتعاقدة مقدما وكتابيا، مع مراعاة أحكام المادة 75 من هذا المرسوم، وذلك بعد التأكد من قدراته المهنية والتقنية والمالية، ويقبض المناول المعتمد مستحقاته مباشرة من المصلحة المتعاقدة، بعنوان الخدمات المنصوص عليها في الصفقة التي تكفل بتنفيذها حسب كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، ويجب تسليم نسخة من عقد المناولة للمصلحة المتعاقدة من طرف المتعامل المتعاقد.

ويحدد في عرض المتعهد المعني مبلغ الحصة القابلة للتحويل الموافق للخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في إطار المناولة.[1]

كما أكدت المادة 144 من نفس المرسوم على إلزامية إحتواء عقد المناولة بعض البيانات المحددة تحت طائلة الرفض.

2- أداء الخدمة حسب الكيفيات الإتفاقية: يلتزم المتعامل المتعاقد مع الإدارة على أداء ما قرىء وصودق عليه في دفتر الشروط، حسب الكيفيات الإتفاقية.

وعليه إحترام ما إلتزم به حسب موضوع الصفقة (أشغال، توريد أو تجهيز أو عتاد بإحترام دفتر الشروط ، وهو الأمر كذلك إذا تعلق موضوع الصفقة بالأشغال.[2]

3- إحترام آجال التنفيذ: تعتبر المدة عاملا مهما في إبرام الصفقة وتنفيذها، فهي تهدف إلى تحسين أداء المرفق العام وتقديم الخدمات للجمهور، ومن هذا فإنه يجبر المتعامل المتعاقد ويلزم باحترام الآجال المتفق عليها لإنجاز المشاريع أو الصفقة موضوع العقد.[3]

4-دفع الكفالات ومبالغ الضمان: ويتمثل في إلتزام تنص عليه المادة 133 من المرسوم الرئاسي15-247 بأنه" **يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ، بنسبة تتراوح بين خمسة 5% وعشرة في المائة 10% من مبلغ الصفقة، حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها** ".[4]

أي أن تقدير نسبة مبلغ الكفالة الذي يقدم يكون مابين 5% و 10% يكون على حسب نوع الخدمة المتفق عليها.

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 140، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص34.

[2]- مال الله جعفر عبد الملك حمادي، مرجع سابق، ص355.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص239.

[4]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 133، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص33.

المبحث الثاني : منازعات الصفقات العمومية

ينظم المشرع الجزائري أحكام الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويؤكد في إبرامها على إحترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين، والشفافية في الإجراءات.

ومن ثمة فإن إبرام العقود في مجال الصفقات العمومية، يلزم المصلحة المتعاقدة بإتباع مبادئ الشرعية، وحماية حقوق الأفراد، وبمخالفة نصوص التشريع تنشب نزاعات مختلفة بين المصلحة المتعاقدة، والمتعامل معها، أو الغير، سواء في مرحلة إبرام الصفقات العمومية أو أثناء تنفيذها، وعند عدم فعالية الوسائل الودية لحل النزاعات يتم اللجوء إلى القضاء.[1]

المطلب الأول : منازعات مرحلة الإبرام

بالرجوع إلى مواد المرسوم الرئاسي15-247، وكذا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، يمكننا أن نصنف منازعات الصفقات العمومية في مرحلة الإبرام إلى منازعات تعرض أمام لجان التسوية الودية، ومنازعات تعرض على القضاء الإداري الإستعجالي، وعلى هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، ندرسهما فيما يلي:

الفرع الأول : لجنة التسوية الودية

يوجب المشرع الجزائري على أن يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر، وأجال الإنجاز وكـل العناصر التي سمحت بإختيار صاحب الصفقة.[2]

و يتمكن بهذا الإجراء الجمهور من المعنيين وغير المعنيين من معرفة نتيجة الإنتقاء والنقاط التي تحصل عليها المتعهد الفائز، بغية إضفاء الشفافية في مجال الصفقات العمومية.

وتنص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه" **تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق الفقرة أعلاه، ان تبحث على حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بإيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من**

---

[1]- كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، الجزائر، 2012 ، ص5 .

[2]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 65، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص17.

الطرفين، والتوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة، وكذا الحصول على التسوية النهائية أسرع وبأقل تكلفة، أما إذا لم يتفق الطرفين، فيعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، والمنشأة بموجب أحكام المادة 154 من المرسوم15-247، بالشروط المنصوص عليها في المادة 155 من نفس المرسوم 15-247، ويجب على الإدارة أن تدرج في دفتر الشروط، اللجوء لإجراء تسوية ودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام العدالة، وعلى اللجنة أن البحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع، لإيجاد حل ودي و منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها، مع شرط عدم مشاركة أعضاء اللجنة في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الصفقة المعنية، كما يخضع لجوء المصالح المتعاقدة، في إطار التسوية، النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني للموافقة المسبقة أثناء الاجتماع الحكومة.

ومن جهة أخرى، تذهب المادة 154 من نفس المرسوم، إلى أنه " تنشأ لدى كل وزير و مسؤول هيئة عمومية، لجنة للتسوية الودية للنزاعات، الناجمة عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين .

1- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارات و الهيئة العمومية: تختص هذه اللجنة بنزاعات الادارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية و المؤسسات العمومية الوطنية التابع لها، وتتشكل اللجنة من ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع، ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة .

2- لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية: تختص بدراسة نزاعات الخاصة بالولاية و البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح الغير ممركزة للدولة، وتتشكل من ممثل عن الوالي رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع، ممثل عن المحاسب العمومي المكلف، ويعين أعضاء اللجان نظرا لكفاءتهم، بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني، ويعين رئيس اللجنة مقررا من ضمن أعضاء اللجنة، وتوضع أمانة اللجنة لدى رئيس اللجنة، وبينت المادة 155 من نفس المرسوم[1]،

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 155، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص38.

أنه "يمكن المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة بتوجيه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل إستلام، كما يمكنه إيداعه مقابل وصل إستلام.

وتدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل إستلام لإعطاء رأيها في النزاع، ويجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل إستلام في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ مراسلتها.

وتؤدي دراسة النزاع، في أجل أقصاه 30 يوما إبتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر يمكن اللجنة أن تستمع لطرفي النزاع و/أو طلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها، و تؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها، وعند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل إستلام، و وتبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه 8 أيام، إبتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل إستلام وتعلم اللجنة بذلك، و يبلغ الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب المادة 213 من هذا المرسوم.

الفرع الثاني: النزاع الإستعجالي

يعد الإستعجال في مادة الصفقات العمومية ذو أهمية، وقد خص بمادتين من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمنازعات الصفقات تعود لإختصاص قضاء الإستعجال بنص القانون، ولو لم تتوفر فيه شروط الاستعجال، فقاضي الإستعجال وهو يفصل في هذه المنازعة التي نص عليها القانون، لا ينظر إلى مدى توفر عنصر الإستعجال من عدمه، بل يفصل في الموضوع، وعلى هذا سيتم تبيان منازعات الصفقات العمومية المنضوية في القضاء الاستعجالي وكذا خصائص الاستعجال في هذا المجال.

1- المنازعات الإستعجالية: أدرج التشريع الجزائري بعض منازعات الصفقات العمومية، ضمن القضاء الإستعجالي بنص القانون، وبينت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جواز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية ".[1]

[1]- أنظر: القانون رقم 08-09، المؤرخ في: 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المادة 946 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الواحد والعشرون، بتاريخ: 23 أفريل2008، ص86.

و يتضح من هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد حدد منازعات الصفقات العمومية الناشئة في مرحلة الإبرام والتي تدخل في اختصاص قضاء الإستعجال بقوة القانون، كنتيجة للإخلال بإجراءات الإشهار أو قواعد المنافسة.

وفي نفس السياق، تذهب المادة 946 إلى أنه "**يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبـــرام العقد** "، إذن فمنازعات مرحلة الإبرام تكون قبل إبرام عقد الصفقة، أما منازعات مرحلة التنفيذ تكون بعد ابرام عقد الصفقة.

وتباشر المصلحة المتعاقدة إجراءات الإبرام، كقرار الإعلان عن الصفقة العمومية، قرار المنح المؤقت، القرارات الخاصة بالتصديق على الصفقة العمومية، وقرارات إلغاء الصفقة العمومية التي تتخذ قبل إبرامها، و قرار إبرام الصفقة العمومية، فكل تلك القرارات ضرورية في تكوين عقد الصفقة العمومية ولكنها غير مرتبطة به، فهي تعد قرارات إدارية منفصلة.[1]

و تضيف المادة 946 أنه "**يتم هذا الإخطار من قبل كل من لـه مصلحـة في إبـرام العقـد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال ،وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية** "، وتمكن المادة 946 صاحب المصلحة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية في حال إخـلال المصلحة المتعاقدة بإجراءات الإشهار و قواعد المنافسة، وتجيز للوالي رفع نفس الدعوى إن تعلق الأمر بمؤسسة محلية.

2- خصائص الإستعجال في مادة الصفقات العمومية: يمتاز الإستعجال، بمايلي:

1- قطعية الحكم البات في نزاع مرحلة الإبرام، لكونه فاصل في أصل الحق، وله نفس حجية الحكم الصادر عن القضاء الإداري، ويحوز على حجية الشيء المقضي فيه، وهو ليس بحكم مؤقت، ولا يتعلق بتدابير وقائية، كما هو عليه الحكم الصادر عن قضاء الاستعجال بالطبيعة.[2]

ويمتاز الحكم الإستعجال في مجال الصفقات العمومية، بنفس خصائص الحكم الاستعجالي، من نفاذ معجل، وعدم قابلية للمعارضة، ولا الإعتراض على النفاذ المعجل. [3]

---

[1]- كلوفي عز الدين، مرجع سابق، ص136.

[2]- بودريوة عبد الكريم، مرجع سابق، ص106.

[3]- أنظر: القانون رقم 08-09 ، المادة303، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الواحد والعشرون، ص26.

وتمارس طرق الطعن في الحكم وفقا للقواعد العامة المقررة للأحكام الاستعجالية المقررة ضمن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي حدد الطبيعة القانونية للأحكام الصادرة عن القضاء الاستعجالي الإداري لمنازعات الصفقات العمومية في هذا النطاق بكونها أحكاما تصدر إبتدائيا ونهائيا.[1]

2- سرعة البت في منازعات الصفقات العمومية المعروضة على قضاء الإستعجال والمقدرة بعشرين 20 يوم، من تاريخ الإخطار بالعريضة الإفتتاحية، وتبين ذلك المادة 947 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص " **تفصل المحكمة الإدارية في أجل 20 يوما تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقا للمادة 946 أعلاه** "، ومدة العشرون يوما للبت في النزاع تساهم في حفظ مصالح الأطراف المتعاقدة من المصلحة المتعاقدة، والمتعامل المتعاقد، ولصالح الغير، حتى لا تتعطل مصالح كل واحد منهم [2].

3- إرجاء إبرام عقد الصفقة العمومية، وتنص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على إختصاص النظر لجهة القضاء الاستعجالي[3] ، وبمناسبة نظر منازعات مرحلة الإبرام، للجهة القضائية الأمر بإرجاء إبرام عقد الصفقة العمومية، إن أخطرت بذلك، بمدة لا تتجاوز عشرين 20 يوم.

المطلب الثاني: منازعات مرحلة التنفيذ

تنص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه" تسوى النزاعات التي تطرا عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وتبحث المصلحة المتعاقدة إلزاميا، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، عن حل ودي للنزاعات الطارئة عند تنفيذ صفقاتها.

الفرع الأول :الحل الودي للمنازعات

يسمح الحل الودي للنزاعات بمايلي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع الصفقة.

---

[1]- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص145.

[2]- عز الدين كلوفي، مرجع سابق، ص143.

[3]- أنظر: القانون رقم 08-09، المادة 946، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الواحد والعشرون، ص86.

-الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.[1]

ويبدو واضحا من خلال النص أعلاه، أن المرسوم الرئاسي15-247 قد إتخذ الحل الودي للنزاع كأساس قبل اللجوء إلى القضاء، وهذا لربح الوقت وحفاظا على المصلحة العامة.

ويأتي هذا الحل لتمكين أطراف النزاع من حل النزاع، ويمكننا أن نستخلص من خلال المادة 153 أن المشرع الجزائري قد وضع أحكاما وضوابط، يتم على أساسها الحل الودي ومنها:

- إجبار الإدارة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفقا لما تنص عليه أحكام المرسوم الرئاسي15-247.

-حفظ التوازن في تحمل المسؤوليات بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، لأنه تظهر أثناء تنفيذ الصفقة مستجدات ترهق المتعامل المتعاقد، مما يستوجب على الإدارة أخذها في في الحسبان، بإنصاف المتعامل المتعاقد والفصل وديا في الإشكالات، دون اللجوء إلى القضاء مع إلزامية التوصل إلى حل ودي في أقصر مدة ممكنة، لأنه كلما تم التوصل إلى حل ودي وضبط الإتفاق وفي وثائق رسمية، كان ذلك أنفع بالنسبة لزمن تنفيذ العمل موضوع الصفقة، فالبحث عن تسوية نهائية في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفة لأنه كما نعلم أن المشرع الجزائري خلال أحكاما لمرسوم الرئاسي 15-247 كان حريصا على الحفاظ على المال العام.[2]

وبخصوص عرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية، تنص المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15-247على أنه "يمكن المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة بتوجيه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل إستلام ، كما يمكنه إيداعه مقابل وصل إستلام، و يمكن تفسير المادة أعلاه بأن التظلم إختيارى وليس إجباريا، لأن عبارة"" **يمكن المتعامل أن يرفع شكوى أمام أمانة اللجنة** " تفيد الجواز لا الوجوب بحيث يمكن المتعامل أن يقوم به أو يتجاوزه مباشرة ليرفع دعواه أمام الجهة القضائية،

وتنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن إجراء التظلم أمر جوازى وعليه، فإن لهذه المادة نفس تفسير للمادة 153 المرسوم الرئاسي15-247.[3]

---

[1]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 153 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص37.

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص315.

[3]- أنظر: القانون رقم 08-09 ، المادة 830، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الواحد والعشرون، ص78.

ويرجع توجيه المتعامل المتعاقد إلى هذه اللجنة قبل اللجوء إلى القضاء إلى عوامل منها:

-ربح الوقت، للبت في المنازعة أو الطعن المرفوع إلى لجان الصفقات، وينص المشرع الجزائري في المادة 115 على أن تصدر لجنة التسوية رأي خلال 30 يوم فقط ويرسل نسخة منه إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية المنصوص عليها بالمادة 213 من هذا المرسوم، أما تشكيلة لجان الصفقات، فهي تضم تركيبة بشرية مؤهلة ومتخصصة ولها خبرة واسعة تضمن للمتعامل المتعاقد الحصول على حل لمشكلته دون تحمل أعباء التقاضي والذي عادة تأخذ وقتا ومالا.[1]

الفرع الثالث: أنواع منازعات الصفقات العمومية

تدخل منازعات الصفقات العمومية في إختصاص القضاء الكامل، ولا تدخل في اختصاص قضاء الإلغاء سوى القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد، لكونها قرارات تمهيدية، ومنفصلة عنه.

وعلى هذا سوف نرى منازعات القضاء الكامل في مجال الصفقات العمومية، وكذا منازعات قضاء الإلغاء في مجال الصفقات العمومية.

أولا: منازعات القضاء الكامل: ونعدد هده الدعاوى كمايلي:

1-دعوى القضاء الكامل: يرجع إختصاص القضاء الكامل لمنازعات الصفقات إلى طبيعة دعوى القضاء الكامل، والمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والعقود هي منازعات شخصية بين أطراف العقد، وليست منازعة عينية توجه إلى ذات العقد، ويتمتع القاضي في منازعات العقود بسلطات واسعة، مثل القيام بتعيين خبير أو فسخ العقد أو الحكم بالتعويض أو إبطال بعض التصرفات أو تعديل بعض الأعمال[2]، أما المنازعات المتعلقة ببنود الصفقة العمومية ومقتضيات العقد، سواء كانت المنازعات خاصة بإبرام العقد أو صحته أو تنفيذه أو إنتهائه، تدخل ضمن القضاء الكامل، وهذه بعض صور منازعات الصفقات العمومية المندرجة ضمن القضاء الكامل لتعلقها بالعقد:

2- دعوى البطلان: وهي من دعاوى القضاء الكامل و محلها العيوب الواردة في صحة تحضير الصفقة العمومية، ودعوى بطلان الصفقة العمومية ترفع بدعوى القضاء الكامل، وهذا ما جاء أحد قرارات المحكمة العليا بقوله " **إن الطلبات الرامية إلى إبطال عقد هي من اختصاص الجهة**

---

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص317 .

[2]- كلوفي عز الدين، مرجع سابق، ص108.

القضائية ذات الاختصاص الشامل ، لأنه غير موجه ضد أي قرار إداري وإنما ضد عقد... وان الطعون بالبطلان فى القرارات والطعون الخاصة بمدى مشروعيتها وتشريعها هي التي تكون من اختصاص قضاء الإلغاء" [1]، ويرفع المتعامل المتعاقد هذه الدعوى لإثباته الصفة والمصلحة ولكونه طرف ثان في عقد الصفقة مع المصلحة المتعاقدة، أما الغير فلا يمكنهم رفع هذه الدعوى لأنهم خارجين عن عقد الصفقة العمومية.

3- دعوى الحصول على مبالغ مالية : وتتمثل في الدعوى التي يكون موضوعها الحصول على مبالغ مالية، وتمثل الشروط الواردة في عقد الصفقة، سواء كانت تمثل قيمة الإلتزام المتفق عليه ضمن بنود الصفقة أو جزء منه، أو قسط من الأقساط أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار المتسبب فيها أحد الأطراف المتعاقدة، أو منازعة تتعلق بغرامة مالية ضمن إمتيازات المصلحة المتعاقدة التي تبقيها على المتعاقد حال عدم التنفيذ خارج الآجال، وكل المنازعات ذات الطبيعة المالية، لكن ضمن بنود عقد الصفقة العمومية فتكون دعوى قضاء كامل، كونها منازعات تنفيذ.

4- دعوى إبطال التصرفات: قد تتصرف المصلحة المتعاقدة بمخالفة إلتزاماتها المدرجة بحيثيات العقد، وتتجلى هذه التصرفات في صورة قرارات إدارية، وللمتعامل المتعاقد طلب إبطال هذه التصرفات بواسطة دعوى القضاء الكامل.

5- دعوى الفسخ : يأخذ فسخ الصفقة العمومية عن طريق القضاء، إحدى الصور التالية:

- الطعن في القرار الإداري الذي أصدرته المصلحة المتعاقدة والمتضمن فسخ الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة، وهو حق مخول لها بموجب المادة 149 من تنظيم الصفقات العمومية.[2]

- أو يلجأ المتعامل المتعاقد للقضاء الإداري مطالبا بفسخ الصفقة لسبب من الأسباب ، كإستحالة التنفيذ لقوة قاهرة أو لإخلال بالالتزامات، و تندرج الدعوى الإدارية وكذا الطعن بإلغاء القرار ضمن مجال القضاء الكامل.

إلا أن المادة 150 من تنظيم الصفقات العمومية 15-247، تنص على أنه" **يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.**"[3]

---

[1]- كلوفي عز الدين، مرجع سابق، ص110.

[2]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 149، ص37. راجع متن المادة الذي تم ذكره بالصفحة رقم: 43 من مذكرة التخرج الحالية.

[3]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 150، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص37.

إن إمكانية فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بالمصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، وهذا في إعتقادنا أمر خطير ومساس بالحرية التعاقدية لكون مبرر مفهوم المصلحة العامة واسع ومتغير، وصعب التقدير من جانب المصلحة المتعاقدة، وقد يفتح الباب نحو إحتمال وجود تعسف في إستعمال هذه السلطة عند سوء تطبيقه.

ثانيا: منازعات دعوى الإلغاء: يجب تحديد القرارات الإدارية المنفصلة في مادة منازعات الصفقات ضمن دعوى الإلغاء، وبيان الصفة والمصلحة لمباشرة الدعوى ضد القرارات الإدارية المنفصلة.

1- القرارات الإدارية المنفصلة: تظهر منازعات القرارات الإدارية المنفصلة جليا في مرحلة إعداد وإبرام الصفقة العمومية، فالقرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة هي قرارات إدارية منفصلة عن عقد الصفقة، ويكون الطعن فيها ضمن قضاء الإلغاء.

2-الصفة القانونية في دعوى الإلغاء: تضم الصفة القانونية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة في إطار منازعات الصفقات العمومية شخصين هما المتعامل المتعاقد والغير.

أ-الغير: ويتمثل في الأشخاص الخارجين عن عقد الصفقة العمومية، والغير إذا تضرر من قرار إداري عن المصلحة المتعاقدة، مستوف للشروط القانونية، كشرط المصلحة، فيمكنهم الطعن في هذا القرار الإداري بطريق دعوى الإلغاء.

وعلى هذا، فالغير ليس لهم إلا دعوى الإلغاء للطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن المصلحة المتعاقدة ،في جميع أطوار الصفقة العمومية سواء في مرحلة تحضير وإبرام الصفقة العمومية أو في مرحلة التنفيذ.[1]

ب- المتعامل المتعاقد: يكون للمتعامل المتعاقد أن يطلب إلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، إذا ما إستوفى شرط المصلحة أو كان القرار المطلوب إلغاؤه غير مشروع.[2]

3- إلغاء القرارات الإدارية المنفصلة: قد يؤدي الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة إذا ما كان إيجابيا، إلى بطلان عقد الصفقة معه بالإرتباط.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص102.

[2]- كلوفي عز الدين، مرجع سابق، ص119 .

المبحث الثالث: التجريم في الصفقات العمومية

تعتبر الجزائر من الدول التي تسعى إلى تحقيق التنمية الشاملة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما حتم على السلطات وضع سياسة قانونية تنظم الواقع الاقتصادي تماشيا مع التغيرات والظروف السياسية والإقتصادية .

ويبدو أن إنتشار ظاهرة الفساد، أصبح من العوائق التي تقف في مواجهة تطور إزدهار الإقتصاد الوطني الذي تهدف الدولة الوصول إليه، وذلك لما يشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات في مختلف القطاعات وخاصة قطاع الصفقات العمومية.[1]

ويؤكد المشرع الجزائري من خلال نصوص المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 على ضرورة مكافحة الفساد والوقاية منه، أين كلف سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب المادة 213 من هذا المرسوم[2]، بإعداد مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة للأعوان المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بحيث خص له المادتين 88 و89 واللتان تصبان في صلب هذا الموضوع.[3]

وينص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هو الآخر على مكافحة جرائم الصفقات العمومية في الباب الرابع، بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري، إبتداء من المادة 25 منه.[4]

---

[1]- جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، مجلس الأمة، الجزائر، فيفري، 2007 ، ص106.

[2]- أنظر مايلي:- المرسوم الرئاسي 15-247، المواد: 207 إلى 210، الباب الثاني، بعنوان الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص 46،47. إضافة: عددت المادة 210، ص46، تفويضات المرفق العام بالأشكال التالية: الإمتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير. وأنظر كذلك- أنظر المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 213، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص47، الباب الرابع، بعنوان سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الإقتصادي للطلب العمومي.

[3]- أنظر: المرسوم الرئاسي 15-247، المواد 88،89 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخمسون، ص25.

[4]- أنظر: القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في20 فيفري2006، المادة 25 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، بتاريخ: 08 مارس2006، ص8. المعدل والمتمم.

المطلب الأول : جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من أقدم وأخطر الجرائم اللصيقة بالمال والمصلحة العامة، وهذا نظرا لما تشكله من مساس بالمبادئ التي تتعلق بالمرافق العامة، وقد نصت المادة 27 من القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة

يؤدي الموظف عمله بناء على عقد بينه وبين الدولة، وإن أراد هذا الموظف إستغلال وظيفته، والحصول من طالب خدمة ما على مقابل أدائها، فإن ذلك يمس بسمعة الإدارة ، وسيرها الحسن، ويجعل الحصول على الخدمة أو المصلحة قاصرا على فئة معينة منالناس دون غيرهم.

وتبعا لذلك فإن الرشوة تعرف بأنها " **اتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته**" .[1]

كما توجد تعريفات أخرى للرشوة، بأنها " **تتمثل في الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى لآداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه**".[2]

وكذلك بأنها " **سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ نقود أو أية فائدة أخرى من جانب موظف، أو من في يحكمه وذلك لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمـــل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مـع علمــه بذلك**".[3]

فجريمـة الرشـوة وفي عمومها تفترض مساهمــة شخصين:

1- موظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد بها مقابل قيامه بعمل، أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته، ويسمى" **المرتشي**".

---

[1]- القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص17،18.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني دار هومة، الجزائر، 2003، ص35

[3]- الألفي حسن محمد، مقال: أساليب مكافحة جرائم الرشوة وإستغلال النفوذ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد الثالث، 1986، ص88.

2- صاحب المصلحة أو الحاجة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد بها إلى الموظف أو من في حكمه، ليؤدي له العمل، أو ليمتنع عنه، أو يقبل ما يطلبه المرتشي منـــه، ويسمى" **الراشي**"[1]. لكن قد يتوسط بين المرتشي والراشي طرف ثالث يسعى في إتمام الاتفاق ويسمى وسيطا أو **الرائش**[2] الذي يكون بمثابة رسول أحد الطرفين إلى الآخر، كما قد يكون رسولا لكل منهما، ووردت عقوبة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من خلال نص المادة السابعة والعشرون (27) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة

ونميز بعض الجرائم التي وردت ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تشبه جريمة الرشوة ونذكرها فيمايلي:

أولا-جريمة استغلال النفوذ: نص المشرع عليها من خلال نص المادة 32 فقرة 2 من القانون رقم 06-01 على أنها " **كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه، أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي و المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة**"

و يتضح من خلال نص المادة ما يلي:

1-عدم إشتراط صفة معينة في الجاني، بحيث قد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر غير الموظف العمومي، وهذا خلافا لجريمة الرشوة.

2- إستغلال الجاني لنفوذه بالطلب أو القبول من صاحب المصلحة عطية أو وعد بها، أو هبة أو أية منفعة أخرى، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الرشوة.

وتكون المزية غير مستحقة، وغير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها، أما المستفيد من

---

[1]- DELMAS Marty Mireille, Droit pénal des affaires, partie spéciale, infraction, 3ème édition, Presses universitaires de France, Paris, 1998, p 86.

[2]- طاهر مصطفى، مقال: جريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة، مجلة الأمن العام، القاهرة، مصر، العدد الثامن والأربعون، 1970، ص51.

[3]- أنظر: القانون رقم06-01، المادة 25، الجريدة الرسمية، العدد الرابع عشر، ص9. المعدل والمتمم، وقد نصت على العقوبة" والتي تتراوح ما بين عشرة(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1.000.000 دج إلى2.000.000 دج تطبق على كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الإقتصادية.

المزية قد يكون الجاني نفسه، أو أحد أفراد أسرته أو أهله و أصدقائه أو أي شخص آخر يعينه.

3- تذرع الجاني في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب الحاجة أو المصلحة[1]، فالفرق بين جريمتي الرشوة وإستغلال النفوذ هو أن الرشوة هي إتجار بالعمل الوظيفي، في حين أن إستغلال النفوذ هو إتجـاه سلطة حقيقية أو مفترضة للجاني على المختص بالعمل الوظيفي.[2]

4- الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على الإمتيازات المراد الحصول عليها[3]، أي الحصول على منافع غير مستحقة، وتنتفي الجريمة إذا كان المطلوب من الجاني مشروعا كما لو تدخل الجاني لدى قاضي التحقيق للإفراج عن المحبوس بعدما إنتهت مدة الحبس.[4]

ثانيا- جريمة إساءة استغلال الوظيفة: جاءت هذه الجريمة في المادة 33 من القانون 06-01 " **كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن آداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر**" .

ويتضح من هذا أن المشرع يشترط[5]:

1-أن يكون الجاني موظفا عموميا وأن يقوم هذا الأخير بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات.

2- أن يكون العمل المطلوب من الموظف العمومـي أدائـــه أو الامتناع عنه من الأعمال التي يختص بها، وأن يكون السلوك المادي المخالف للقانون قد صدر منه أثناء ممارسة وظيفته بهدف الحصول على منافع غير مستحقة، أيا كان المستفيد منها، و تختلف هذه الجريمة عن الرشوة، في عدم إشتراط تحقق طلب الجاني أو قبول المزية، بل تقوم الجريمة بمجرد أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين واللوائح التنظيمية وإلا تحول الفعل إلى رشوة. [6]

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، مرجع سابق، ص35 .

[2]- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد، دار هومة، الجزائر، 2006، ص8.

[3]- حمادي يوسف، نشـرة القضاة، العدد الرابع ،1985، الجزائر، ص 4.

[4]- LARGUIER Jean, CONTE Philippe, Droit pénal des affaires, 11ème édition, éditions Dalloz Paris, 2004, p 270.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، مرجع سابق، ص84.

[6]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، مرجع سابق، ص77، 88.

ثالثا-جريمة الإثراء غير المشروع: هذه الجريمة صورة جديدة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث نص عليها في المادة 37 منه "**كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة....**"،

و تقتضي توافر العناصر الآتية:

1-أن يكون الجاني موظفا كما في جريمة الرشوة.

2-زيادة الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله، بحيث تكون الزيادة معتبرة، وذات أهمية ولافتة للنظر، والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير النمط المعيشي الجاني.

3-العجز عن تبرير الزيادة، وهو عنصر أساسي في الجريمة تنتفي بعدم توافره.[1]

المطلب الثاني: صور جريمة الرشوة

تتميز جريمة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتعدد صورها، وسوف نتطرق لهذه الصور حسب قانون العقوبات، ثم نستعرض الصور الأخرى لها.

تتمثل أشكال جريمة الرشوة التي كان يشملها قانون العقوبات[2] في مايلي:

الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين

إن رشوة الموظفين العموميين لها صورتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية.

أ- الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي): نص على الفعل في المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد على أنه" **كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقـــوم بأداء عمـــل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته** ."وما يستخلص من نص هذه المادة ما يلي:

1-صفة الجاني: تتطلب الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا، إلا وأنه نظرا لضيق مفهوم الموظف العمومي وفقا للقانون الأساسي للوظيفة العمومية [3]، فإن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد سلك اتجاها آخر لتحديد مدلول الموظف العمومي بمفهومه الواسع، بحيث

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، مرجع سابق، ص72،73.

[2]- أنظر في هذا: الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 يونيو1966، المادتان 126،127 (الملغاتان)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السابع والأربعون، ص60.

[3]- أنظر: الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المادة 4، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد السادس والأربعون، بتاريخ: 16 جويلية 2006، ص4.

شمل الفئات التي إستثناها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وهذا إستجابة لما تقتضيه جرائم الفساد ، فمصطلح الموظف العمومي حسب هذا القانون يشمل الفئات التالية: ذوو المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة [1] و من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط، وكل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه.

2-الركن المادي: و هذا الركن بتوفر عدة عناصر:

2-1- عنصر النشاط : وصوره هي الطلب، القبول.

فالنشاط هو السلوك المادي للموظف، وهو نشاط معين يبذله المرتشي يتمثل في القبول أو الطلب أو هو تغيير صادر عن الإدارة المنفردة للموظف العام المختص يطلب فيه مقابلا لأداء عمله الوظيفي أو الإمتناع عن أدائه، وعليه فالاستجابة الصادرة من جانب صاحب المصلحة عن طريق الإعطاء للعطية تقابله أخذ لها من جانب الموظف العام وعن طريق الوعد لإعطاء من جانب الراشي الذي يقابله قبول من طرف المرتشي، وفي هاتين الحالتين تعتبر جريمة الرشوة قائمة على أساس الأخذ والقبول[2]، ويعتبر مجرد إيجاب الموظف هو عمل تنفيذي وذلك بإعتبار أن الطلب يعد عنصرا من عناصر الركن المادي للرشوة متى وصل الطلب إلى علم صاحب الحاجة وحتى ولو حالت أسباب غير إرادية في عدم وصوله أي (الطلب) فانه يعتبر شروعا أو بدءا في تنفيذه وهو بذاته يشكل جريمة تامة في القانون.[3]، ولا يشترط في الطلب شكل خاص، فقد يكون شفاهة أو كتابة أو إشارة، أو ضمنا كأن يفتح الموظف درج مكتبه أمام صاحب المصلحة بما يوحي رغبته في وضع مبلغ النقود فيه، أو بإماءة لصاحب الحاجة باستعداده للتغاضي عن المخالفة الجمركية نظير ما يقدمه له من مال، ويستوي في التجريم والعقاب طلب الموظف العمومي الرشوة لنفسه أو لغيره ، كما لا يهم أن يكون الطلب محددا لقيمة الفائدة حيث يكفي أن يطلب الموظف ثمنا للعمل المراد منه تاركا تحديد قيمة الثمن و أشكاله لتقدير صاحب الحاجة.[4]

---

[1]-أنظر: القانون 06-01 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،المادة 2 فقرة ب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، ص 5. وأنظر أيضا: القانون 06-01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المادة 25 فقرة ب،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، ص 8. (المعدل والمتمم).

[2]- زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة 1978، دون دار نشر، مصر، ص41،40.

[3]- زكي أبو عامر ومن معه، نفس المرجع، ص42.

[4]- محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، طبعة 1984، ص40.

أما بالنسبة للقبول فهو إتجاه إرادة الجاني أوالمرتشي إلى الرضا بتلقي المقابل في المستقبل إيجابيا أو عرضا من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الوعد إذا ما قضى له المصلحة، فهو إذن دفع مؤجل ولا يشترط في القبول أن يتم بصف معينة فقد يتحقق بالكلام والكتابة، أو الإشارة صريحا أو ضمنيا، أو بأي شيء آخر يدل عليه.

وتقع جريمة الرشوة بمجرد تلاقي قبول الموظف مع إيجاب صاحب الحاجة، سواء نفذ الراشي وعده أوعدل عن التنفيذ بإرادته أو بغير إرادته.

ويشترط أن يكون عرض الراشي جديا، فالعرض التلقائي من جانب صاحب الحاجة، كأن يتظاهر الموظف العام بقبوله لمجرد تمكين السلطة العامة مثلا من ضبطه متلبسا بجريمة عرض الرشوة ، فهنا القبول ليس جادا، ومنه جريمة الرشوة غير قائمة من جانب الراشي.

2-2- عنصر محل النشاط: و يتمثل في المنافع من هدايا أو وعود، و تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية[1]، صريحة ظاهرة، أو ضمنية مستترة، مشروعة أو غير مشروعة.

و لم يشترط المشرع حدا معينا لقدر المال أو المنفعة الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي الأصل أن تكون لها قيمة أو تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف[2] ، ولا تقوم جريمة الرشوة إذا كان ما قدم ضئيلا، وذلك على سبيل المجاملة.

2-3-الغرض من الرشوة : إن الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، وذلك تنفيذا لرغبة الراشي.

2-4 -لحظة الارتشاء: يجب أن يكون الاتفاق الحاصل بين المرتشي والراشي سابقا لأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه، ومن ثمة فلا محل للرشوة إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا.

3-الركن المعنوي: الرشوة جريمة عمدية يشترط لتوافرها القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى طلب الرشوة أو قبولها عالما بأنها مقابل الاتجار بالوظيفة.

ب- الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي): لقد نص المشرع على جريمة الرشوة الإيجابية في المادة 25 فقرة1 من القانون 06-01 " **كل من وعد موظفا عموميا.....عمل من واجباته** ".[3]

ولقيام هذه الجريمة يقتضي توافر الأركان التالية:

---

[1]- DELMAS Marty Mireille, Op. Cit, p 88.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، مرجع سابق، ص62.

[3]- أنظر: القانون رقم 06-01، المادة 25 فقرة 1، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، ص8. (المعدل والمتمم).

1- الركن المادي: ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وهذا الركن بدوره يتحلل إلى مايلي:

1-1-السلوك المادي: ويكون بإستخدام الوعد بمزية أو عرضها أومنحها، ويجب أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جديا وتحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات وظيفته، ويستوي إن قوبل الوعد بالرفض، فمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة، ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر، وسيان لو تم الوعد مباشرة للموظف أو عن طريق الغير.[1]

1-2-المستفيد من المزية: بالرجوع إلى المادة 25 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المستفيد من المزية، وهو الموظف العمومي المرتشي، و يمكن أن يكـون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي مثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

1-3-الغرض من المزية: يتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتنـاع عنه ضمن إختصاصاته، وتشترك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية في الهدف.

2-**الركن المعنوي:** يماثل القصد الجنائي لجريمة الرشوة الايجابية نظيره في جريمة الرشوة السلبية.

الفرع الثاني: الرشوة في مادة الصفقات العمومية

بالنظر في مواد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع قد نص على جريمة الرشوة في مادة الصفقات العمومية في المادة 27 التي تنص على أنه "...**كل موظف عمومي يقبض.... والمؤسسات العمومية الاقتصادية.**"، وهذه الجريمة تقتضي توافر الأركان الآتية:

أ- صفة الجاني: الجاني هو الموظف العمومي، وهذا بحسب مفهوم قانون الوقاية من الفساد.

ب-الركن المادي: يتكون الركن المادي من عنصرين وهما النشاط الإجرامي والمناسبة.

1- النشاط الإجرامي: وهو قبض أو محاولة قبض عمولة، التي أطلق عليها المشرع تسمية الأجرة أو المنفعة، و تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وتقدم الأجرة أو المنفعة إلى الجاني نفسه الموظف العمومي، بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أو إلى غيره، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

---

[1]-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 69.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، مرجع سابق، ص70.

2- المناسبة: تستدعي هذه الجريمة أن يقبض الجاني عمولته -الأجرة أو المنفعة -بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.

ج- الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي على علم الجاني بأنه يمثل إحدى الهيئات، والتي سبق ذكرها والمكلفة بالتحضير لإبرام صفقات عمومية، أو إجراء التفاوض لإبرام هذه الصفقات، سواء كان التحضير أو التفاوض لإبرام عقد الصفقة ابتداء أو تنفيذ بنود الصفقة أوإبرام عقد له علاقة بإبرام الصفقة أو تنفيذها أو ملحقا له ارتباط بإبرام الصفقة أو تنفيذها ونتيجة إرادته الآثمة لتلك النشاطات المضرة بالمصلحة العامة ويسعى لتحقيقها من خلال الصفقة، وهذا هو القصد العام.

ويشترط زيادة على ذلك توافر القصد الخاص المتمثل في المتاجرة بالوظيفة العامة، ولم يشترط أن تكون هذه الوظيفة داخلة ضمن إختصاصه، فيكفي أن يكون هذا الموظف مكلف بالتحضير أو التفاوض، فالقبض أو محاولة القبض لأجرة أو منفعة بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة المرتشي أو لغيره من أجل المتاجرة بهذه الوظيفة كاف لقيام الركن المعنوي.[1]

[1]- أنظر: القانون رقم 06-01، المادة27، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، ص9.(المعدل والمتمم).

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل الثاني والذي بحثنا ضمنه تنفيذ الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي15-247 نكون بذلك قد تطرقنا من خلال الميحث الأول إلى سلطات كل من الاطراف المتعاقدة، وقد عالجنا سلطات المصلحة المتعاقدة وتعرفنا فيها على سلطة الرقابة والمتكونة من سلطة التوجيه والإشراف وكذا سلطة تعديل ملحق العقد.

كما رأينا كذلك سلطة توقيع الجزاء تطرقنا فيها إلى الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإلتزامات المرتبطة بالعقد.

بعد ذلك إنتقلنا إلى حقوق وإلتزامات المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة، أين تطرقنا إلى الحقوق المالية التي يحصل عليها بمقابل بعض الإلتزامات المطالب بتأديتها كأداء الخدمة شخصيا، وإحترام مدة المشروع...إلخ.

وكذا رأينا سلطة فسخ العقد وتطرقنا إلى الفسخ الذي أدرجه المشرع ضمن المادة 150 والتي تمكن الإدارة من الفسخ الأحادي دون خطأ المتعاقد معها بدعوى المصلحة العامة.

لنعرج بعدها، إلى مسألة نزاعات الصفقات العمومية، ورأينا منازعات مرحلة الإبرام ورأينا فيها لجنة التسوية الودية للنزاع، والنزاع الإستعجالي في مادة الصفقات العمومية وما يمتاز به، ثم إنتقلنا بعد دلك إلى منازعات مرحلة التنفيذ وتطرقنا للحلول الودية وكذا لانواع منازعات الصفقات العمومية المطروحة أمام القضاء الإداري.

لننهي الدراسة بالمبحث الخاص بالتجريم في الصفقات العمومية، بتناولنا شرحا ودراسة لجريمة الرشوة، وميزناها عن ما يشابهها، وبينا صورها، ودرسنا جريمة رشوة الموظفين العموميين، وكذا الرشوة في مادة الصفقات العمومية.

خاتمة

لقد تناولت هاته الدراسة موضوع التنظيم القانوني للصفقات العمومية في الجزائر وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المؤرخ في : 16 سبتمبر 2015 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حرص فيها المشرع الجزائري وككل مرة على مسايرة التطورات الحاصلة على مستويات عدة على مسألة تحيين القانون كحتمية لا مفر له منها.

وأكد المشرع الجزائري من جديد على المعيار الشكلي ووجوب أن تكون الصفقة مكتوبة، وجاء بمصطلح جديد هو المتعامل الإقتصادي كمفهوم موسع للمتعامل المتعاقد بدا فيه متأثرا بقانون المنافسة، و بين من خلال المعيار الموضوعي أنواع الصفقات التقليدية المعروفة كصفقة الأشغال و صفقة اللوازم و صفقة الخدمات و صفقة الدراسات، و أضاف أنواعا أخرى تستنبط من خلال طبيعتها كالصفقة الإجمالية، وعقد البرنامج، ..إلخ، كما أنه تم رفع سقف القيمة المالية للصفقة ، فهي تعرف من حين إلى آخر تحيين تفرضه تطورات الأسعار.

وبخصوص المعيار العضوي ، يظهر أن هناك عدم إستقرار لدى المشرع في تحديد الجهات المختصة بإبرام الصفقة بصورة نهائية وباتة.

وبالنسبة لأساليب إبرام الصفقات العمومية وفقا لهذا التشريع، حيث جعل طريقين لإبرام الصفقة العمومية وهما طلب العروض كقاعدة عامة(المناقصة سابقا) وهذه التسمية جاءت متوافقة مع التسمية بالفرنسية، والتراضي كإستثناء على القاعدة العامة في إبرام الصفقات و هو إجراء يلجأ إليه عندما لا تكون هناك حاجة إلى الدعوى الشكلية إلى المنافسة، وسجلنا إختلافات على مستوى الإجراءات في كلا الطريقتين.

كما نشير إلى إلغاء المزايدة من هذا القانون، المزايدة التي كانت تمنح فيها الصفقة للمعتمد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا. وذلك على خلاف المرسوم الرئاسي250/02 التي كانت المزايدة فيه تقوم على العرض الأعلى ثمنا ، وهذا الأمر بقي محل إستفهام وغموض إلى غاية أن فصل فيه المشرع في التشريع الجديد الحالي بإلغائها تماما.

وللحفاظ على المالية العامة للدولة والمرصودة لمجال الصفقات العمومية فقد كان من الواجب إضفاء نظام رقابي عليها ، لذا تم إنشاء اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

ونضيف إلى ما سبق ذكره فقد أظهرت لنا دراستنا للنظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 عديد الآثار القانونية الناتجة عن إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو بالنسبة للمتعامل المتعاقد.

وبما أن الصفقات العمومية مرتبطة بالمال العام، لذا أوردنا أهم الجرائم التي صارت تهدد وتنخر الخزينة العامة للدولة، وهي جريمة الرشوة وأفردناها بالشرح الوافي.

ولا يفوتنا أن نذكر في مادة الفسخ أن المشرع أعطى المصلحة المتعاقدة إمكانية فسخ عقد الصفقة من جانب واحد بدعوى المصلحة العامة ودون خطأ من المتعامل المتعاقد، و قي إعتقادنا أن هذا الفسخ الأحادي هو مساس بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين،غير أننا ندرج بعض التوصيات التي نراها مهمة، ومنها:

– كان من الأحسن المشرع الجزائري وبعد أن أخرج عديد النصوص الخاصة بالصفقات العمومية، أن يقوم بتثبيت المعيار العضوي وهذا بالفصل النهائي في الهيئات المعنية بإعداد الصفقة، عوض أن يبقي على حالة عدم الإستقرار فيه.

– التخفيف من قيد الشكلية، والإجراءات المعقدة التي تمر بها الصفقة، والقيود التي تحول دون الإستثمار. مما يضيع فرص التنمية على المستوى المحلي أو الوطني.

– تفعيل الرقابة العملية عوض البقاء في ظل النصوص الجامدة، وذلك بنقل النص إلى موضع التطبيق العملي، و عدم الإكثار من الهيئات الرقابية دون جدوى وفعالية، بحيث تضيع هذه الرقابة ولا يكون لها أي دور.

– نعتقد أنه من الأجدر أن لا يمنح المشرع سلطة فسخ العقد من جانب واحد أي بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة لما فيه من مبالغة في إعطاء صلاحيات السلطة العامة للإدارة، وما يشكل من إخلال بالتوازن العقدي للأطراف، على الرغم من أن طبيعة عقد الصفقة .

–تنشيط مكافحة الفساد بشكل جدي وملموس، بإعتماد هيئة واحدة في هذا الشأن، وهذا لتمكين جميع المتعاملين الإقتصاديين من المشاركة في الصفقة العمومية تحقيقا لمبدأ الشفافية.

– تقليص الوثائق المطلوبة للترشح في الصفقة، بأكثر مما هو عليه حاليا، للتقليل من البيروقراطية وتشجيع اليد الإستثمارية لبناء إقتصاد قوي ومتطور.

–منح المنتوج المحلي الأفضلية بلا منازع والتخلي تماما عن المنتوجات الأجنبية، كما منح المناول الوطني الأفضلية التامة على المناول الأجنبي، وهذا للمضي النهائي في الدفع بكل ما هو وطني للمساهمة في البناء وإنجاز المشاريع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية:

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، جرائم الفساد، المال و الأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008 .
- القبيلات حمدي سليمان، **الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية**،الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن ، 2010.
- القهوجي علي عبد القادر، **قانون العقوبات، القسم الخاص**، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
- بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 .
- بوضياف عمار، **الصفقات العمومية في الجزائر**، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية،الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2007 .
- بوضياف عمار، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر،2011 .
- بعلي محمد الصغير، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،الجزائر، 2005.
- شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة،**الأسس العامة للعقود الإدارية**،الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، 2004.
- عبد اللطيف قطيش، **الصفقات العمومية**، منشوارت الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2010 .
- علي معطي الله ، حسينة شريخ بن زايد، **تقنين الصفقات العمومية في الجزائر** ،الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر،2012
- كلوفي عز الدين، **نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية** على ضوء قانون الاجراءات

المدنية و الإدارية، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، الجزائر، 2012 .
– ماجد راغب الحلو، **العقود الادارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2009
– مال الله جعفرعبد الملك الحمادي، **ضمانات العقد الإداري**، الطبعة الثانية، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
– محمود خلف جبوري، **العقود الإدارية**، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
– هيبة سردوك ، **المناقصة كطريقة للتعاقد الإداري**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2010.
– زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، **قانون العقوبات،القسم الخاص** ،طبعة 1978، دون دار نشر، مصر.

ثانيا: النصوص الرسمية

أ –القوانين: قوانين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشورة بالجرائد الرسمية

– القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الرابع عشر، المؤرخ في08 مارس 2006، المعدل والمتمم.
–القانون رقم: 08 – 09 المؤرخ في: 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الواحد والعشرون، بتاريخ: 23 أفريل 2008.
– قانون البلدية رقم 11–10 المؤرخ في:22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد السابع والثلاثون، بتاريخ: 03 يوليو 2011.
– قانون الولاية رقم 12–07 المؤرخ في:21 فبراير 2012،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الثاني عشر، بتاريخ: 29 فبراير 2012.

ب- الأوامر:

-الأمر 67 - 90 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الثاني والخمسون.

-الأمر 06 - 03 المؤرخ في: 15 جويلية 2008 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد السادس والأربعون، بتاريخ: في 16 جويلية 2006.

ج- المراسيم: مراسيم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشورة بالجرائد الرسمية

-مرسوم 82-145 المؤرخ في:10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الخامس عشر، بتاريخ: 13 أبريل 1982.

- المرسوم التنفيذي 91 -434، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، المؤرخ في: 09 نوفمبر 1991 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد السابع والخمسون، بتاريخ: 13 نوفمبر 1991.

- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في: 24جويلية 2002 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الثاني والخمسون، بتاريخ: 28 يوليو 2002.

- المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في: 26 أكتوبر 2008، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الثاني والستون، بتاريخ: 09 نوفمبر 2008.

- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في:17 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الثامن والخمسون، بتاريخ:07 أكتوبر 2010.

- المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012 ، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 10-236، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الرابع، بتاريخ: 26 يناير 2012.

- المرسوم الرئاسي13 - 03 المؤرخ في 13 يناير 2013 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي10-236 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الثاني، بتاريخ: 13 يناير 2013.

– المرسوم الرئاسي 15–247 المؤرخ في: 16سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الخمسون، بتاريخ: 20 سبتمبر 2015.

ثالثا: المذكرات الجامعية

– ريم عبيد، **طرق إبرام الصفقات العمومية** في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي تبسة،(2005–2006).

رابعا :المقالات:

– الألفي حسن محمد، **أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ**، المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، العدد الثالث، 1986، ص88.

– بودريوة عبد الكريم، **أساس ومجال اختصاص القضاء الإداري** في منازعات الصفقات العمومية مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،الجزائر، 2008.

– جباري عبد الحميد ، **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، مجلس الأمة، الجزائر، فيفري،2007.

– حمادي يوسف، نشرة القضاة، العدد الرابع ، الجزائر، 1985 .

– طاهر مصطفى، **جريمة عرض أو قبول الوساطة في الرشوة** ، مجلة الأمن العام، القاهرة، مصر، العدد الثامن والأربعون،1970.

خامسا: – الكتب باللغة الأجنبية:

- DELMAS Marty Mireille, Droit pénal des affaires, partie spéciale, infraction, 3ème édition, Presses universitaires de France, Paris, France, 1998.

–LARGUIER Jean, CONTE Philippe, Droit pénal des affaires, 11ème édition, éditions Dalloz Paris, France,2004

الكلمات الدالة:

- **المرسوم الرئاسي 15-247.**
- **الصفقات العمومية.**
- **الأشغال.**
- **اللوازم.**
- **الخدمات.**
- **الدراسات.**
- **إبرام**
- **تنفيذ.**
- **رقابة.**
- **طلب العروض.**
- **التراضي**
- **سلطة ضبط**

الملخص

إن موضوع هذا البحث هو معرفة التنظيم القانوني للصفقات العمومية، وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،أين نتطرق لمضمون المعايير التشريعية للصفقات العمومية كالمعيار الشكلي والمادي و...،ثم نرى أساليب إبرام الصفقات العمومية كطلب العروض والتراضي البسيط أو بعد الإستشارة، وكذا الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية، ثم تنفيذ الصفقات العمومية والآثار التي يرتبها وكذلك المنازعات على الصفقات العمومية وأخيرا التجريم في هذا المجال.

Résumé

Le sujet de cette recherche est de connaitre la réglementation juridique des marchés publics, selon les dispositions du décret présidentiel 15/247, du 16 Septembre 2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, où nous abordons le contenue des normes législatives des marchés publics tel que le critere de forme et de matiere et …, puis on va voir les Modes la passation des marchés publics comme L'appel d'offres et Le gré à gré simple ou après consultation, ainsi que le contrôle interne et externe des marchés publics et la mise en œuvre des marchés publics et ses effets, aussi les conflits , et enfin la criminalité dans ce domaine.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**1**
الفصل الأول: إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247	5
المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية	7
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية	7
الفرع الأول: التعريف التشريعي	7
الفرع الثاني: التعريف القضائي والفقهي	9
المطلب الثاني: معايير تحديد الصفقات العمومية	9
الفرع الأول: المعيار الشكلي	9
الفرع الثاني: المعيار الموضوعي	12
الفرع الثالث: المعيار العضوي	17
المبحث الثاني: إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247	19
المطلب الأول: أسلوب طلب العروض	19
الفرع الأول: صور طلب العروض	19
الفرع الثاني: إجراءات طلب العروض	23
المطلب الثاني: أسلوب التراضي	26
الفرع الأول: صور التراضي	26
الفرع الثاني: إجراءات التراضي	28
المبحث الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية	29
المطلب الأول: الرقابة الداخلية	29
الفرع الأول: اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض	30

الفرع الثاني: تقييم الرقابة الداخلية	30
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية	31
الفرع الأول: الرقابة القبلية	32
الفرع الثاني: الرقابة البعدية	33
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247	36
المبحث الأول: سلطات وحقوق الأطراف المتعاقدة	38
المطلب الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة	38
الفرع الأول: سلطة الرقابة	38
الفرع الثاني: سلطة توقيع الجزاء	40
المطلب الثاني: حقوق و التزامات المتعامل المتعاقد	43
الفرع الأول : حقوق المتعامل المتعاقد	43
الفرع الثاني: إلتزامات المتعامل المتعاقد	47
المبحث الثاني : منازعات الصفقات العمومية	49
المطلب الأول : منازعات مرحلة الإبرام	49
الفرع الأول : لجنة التسوية الودية	49
الفرع الثاني: النزاع الإستعجالي	51
المطلب الثاني: منازعات مرحلة التنفيذ	53
الفرع الأول: الحل الودي للمنازعات	53
الفرع الثاني: أنواع منازعات الصفقات العمومية	55
المبحث الثالث: التجريم في الصفقات العمومية	58
المطلب الأول: جريمة الرشوة	59
الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة	59
الفرع الثاني: تمييز جريمة الرشوة	60

المطلب الثاني: صور جريمة الرشوة	62
الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين	62
الفرع الثاني: الرشوة في مادة الصفقات العمومية	65
خلاصة الفصل الثاني	67
خاتمة	68
قائمة المراجع	71
فهرس	76